جامعـــــة يحي فارس بالمديـــــة
كـلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنـــوان المذكـــرة

آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000 - 2015

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قسم العلوم الاقتصادية
تخصص مالية وبنوك

إعداد الطلبـــة:
– بودية حورية
– فراحي بلال

إشراف الأستاذة:
– حميدي كلثوم

لجنـــــة مناقشـــــة

د.سعيدي فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة(أ)، جامعة المدية	رئيسا
د.حميدي كلثوم	أستاذة محاضرة (ب)، جامعة المدية	مقررا
د.ولد شرشالي سمية	أستاذة محاضرة(ب)، جامعة المدية	عضوا

السنـــــة الجـــامعيـــة
2017 /2016

إهـــداء

الحمد الله الذي هدانا بهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لك الحمد. أهدي سلامي إلى أغلى ماسة ترعرعت بقربها، إلى أول من نطقت باسمها، إلى من أمدَتني باللطف والأمان، إلى من أسكنتني محطات الأمان وغمرتني بالحنان إلى منارة دربي

" أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى نور عيني إلى من علمني معنى الحياة ولم يبخل علي بحبه وعطفه وحنانه، إلى من شجعني وساعدني على موصلة الدراسة، إلى من سهر على الدعاء لي، إلى أعز ما في قلبي

" أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى ربيعة ونور حياتي، إلى من تشجعني بكلماتها البسيطة، إلى من تنتظر عودتي بشوق ولهفة

إلى عمر حياتي وبسمتي وآمالي،ابنتي" قطر الندى ".

إلى إخوتي :يوسف، بلال، أمينة، حفيظة وزوجها وأولادها ريهام وعبد الجليل .

إلى صديقات عمري: حسينة، حكيمة، فتيحة، سمية، فضيلة، مليكة، سعاد، ليلى، سميحة، سامية أسماء، فريدة، سعاد، نسيمة.

إلى زميلي في هذا العمل : فراحي بلال

إلى كل من شجعني على مواصلة مشوار الدراسة، إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي

حـورية

إهـداء

من لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بعطائه ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلام.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار

" أبي العزيز"

إلى من علمتني الحروف وعلمتني الصمود مهما كانت الظروف إلى معنى الحب والحنان من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

" أمي الحبيبة "

إلى أجدادي: مبارك، العارم، بن يوسف، حفصة(خيرة) أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي: فلة وزوجها عمرو وابنهما عبد الجليل، إلى العارم ، فاطمة الزهراء وزوجها ناصر، عبد الغني وزوجته فاطمة، إلى فيروز.

إلى الذين كانوا سندا وأنسا طوال مشوار الدراسي: إلى جميع أصدقائي

بـــلال

تمهيـد:

في ظل تحول العالم إلى قرية كونية بسبب زيادة وسرعة وسهولة التداول المالي ، ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات، وقد ظهرت نتيجة لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطن تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم.

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فإلى وقت قريب لم يكون هذا المصطلح معروف بل على العكس كان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين، سواء كانوا أفراد عاديين أو مختصين في المجال الاقتصادي والقانوني، وبشكل غير مسبوق ومفاجئ دخلت ظاهرة غسيل الأموال في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال.

بما أن ظاهرة غسيل الأموال تنفرد بسمات خاصة أبرزها تخص حدود الدولة الواحدة، فقد أصبحت تتسبب في شل حركة التنمية لارتباطها الكبير بمختلف النشاطات سواء كانت اقتصادية بالدرجة الأولى، اجتماعيه ثقافية أو سياسية، وحتى يمكننا الإلمام جيدا بظاهرة غسيل الأموال، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية:

- المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال.
- المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر ظاهرة غسيل الأموال.
- المبحث الثالث: الآثار وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد العالمي.

المبحث الأول: ماهيــة ظاهرة غسيل الأموال

غسيل الأموال مصطلح جاري تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية،ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر هذه الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أنتكون هدف التحريم في إطار مكافحة غسيل الأموال،على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي.

المطلب الأول:التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لغسيل الأموال يجد أنها ليست وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الطاهرة، حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجئون لهذه العملية لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية، خشية مصادرتها من طرف الحكام، في حين أن هناك من يرجع أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلي إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويذكر أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر.[1]لكن عمليات غسيل الأموال بمفهومها الحالي وبوسائلها الفنية الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية مابين (1920-1930) أي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدمت في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لاستثمارات أخرى لإضفاء الصيغة الشرعية عليها.[2]هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة غسيل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسيل للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات غسيل الأموال لصالح النظام النازي الألماني.[3]

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 33.

[2]- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 31.

[3]- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على العمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل،جامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، 2008، ص 14.

وعاد مصطلح غسيل الأموال للظهور إبان فضيحة ووترجيت في السبعينيات، أما استخدام المصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في أحد قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي، وعلى إثر ذلك استخدم هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية.[1]

ومع انتشار ظاهرة غسيل الأموال على المستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، ونظرا للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات، فقد توجه المجتمع للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحتها وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي.[2]

المطلب الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها

يحظي موضوع غسيل الأموال باهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني، ويرجع ذلك إلى أهمية الموضوع والذي يعد موضوع متشابك من الناحية القانونية والاقتصادية، ولبيان تعريف غسيل الأموال لابد من بيان جوهر هذه العملية، وهو قطع الصلة مابين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إطفاء صفة الشرعية على تلك الأموال مما سيؤدي بالنتيجة إلى إخفاء الرابطة بين المجرم وجريمة. وللوقوف على تعريف غسيل الأموال نجد أن لفظ الغسيل من الناحية اللغوية مأخوذ من غسل، يغسل، غسلا، لإزالة دونه، أما التبييض فهو إخفاء اللون الأصلي، ورغم الاختلاف لظاهرة بين الكتب والاقتصاديين حول تعريف هذه الظاهرة إلى أن هناك الكثير من التعاريف وخصائص ارتأينا أخذ عينة منها.

أولا: تعريف ظاهرة غسيل الأموال

لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، لذلك تنوعت التعريفات التي قيلت في هذه الظاهرة نذكر منها:

1- هناك من يعرف غسيل الأموال بأنها كل الإجراءات المتبعة لتغير صفة أموال ثم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو نشأت من مصدر مشروع.[3]

2-كما يمكن القول أن ظاهرة غسيل الأموال هي عملية تشمل صاحب المال القذر الذي يسعي بشتى الوسائل غسل ماله بإخفاء مصدره غير المشروع وعن طريق طرف آخر يلعب دور الوسيط وهو في أغلب

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 35.

[2]- الربيعي زهير، غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، مصر، 2005، ص 15.

[3]-عبد الجميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص232-233.

الأحيان يكون مؤسسة مالية –بنك – وهذا المال القذر قد يكون نقودا جاهزة محلية أو أجنبية أصولا مالية، أصولا مادية منقولة أو ثابتة.[1]

3-كما تعرف عمليات غسيل الأموال أنها تلك العمليات المرتبطة بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة عن نطاق سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، فهي تتم بعمليات يحاول أصحابها إخفاء مصادر هذه الأموال غير المشروعة واستخدامها في أنشطة مشروعة مع الأموال النظيفة.

4- تعريف لجنة بازل لسنة 1988 غسيل الأموال:"جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر ألجرمي للأموال وأصحابها "[2]

5- عرف الاتحاد الأوروبي سنة 1990 غسيل الأموال بأنة تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل الغير قانوني لها أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذا الأعمال.[3]

6- عرف المشرع الجزائري غسيل الأموال لأموال بالمادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66،كما كرس نفس التعريف عام 2005بموجب القانون سابق الإشارة إليه، الذي طرأ عليه تعديل عام 2012حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لغسيل الأموال.

إذ تنص المادة 02من هذا القانون على ما يأتي:« يعتبر غسيل الأموال:

– تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، علي الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

[1]– بقيق ليلى أسمهان، العمليات البنكية الغير المشروعة في الاقتصاد (عمليات غسيل الأموال)،مدخلة ضمن ملتقي الوطني حول الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي مولاي الطاهر، بولاية سعيدة، ص 5.

[2]– شفيق إبراهيم حداد، غسيل الأموال"المفهوم، الطرق، الآثار الاقتصادية"، جامعة العلوم لتطبيقية الخاصة، عمان الأردن، ص 12.

[3]– مرجع سابق، ص 5.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرّرة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاربة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».[1]

فمن خلال هذه التعاريف نستخلص أن عمليات غسيل الأموال تشمل عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من مصادر غير شرعية أو ما يسمى بالأموال القذرة إلى أموال شرعية المصدر عن طريق فصلها عن المصدر الأساسي باستخدام عدة طرق ووسائل ومؤسسات لإخفاء مصدرها الرئيسي ومن ثم استخدام هذه النقود في النظام المالي القانوني للدولة وكأنها أموال شرعية.

وبناءا على ما سبق فإن عملية غسيل الأموال تتطلب توافر ثلاث عناصر مهمة هي:

1–**الغاسل**:وهو الشخص أو المؤسسة التي تحوز وتملك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها بجميع الطرق.

2– **الغسول**: هو المؤسسة أو البنك الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئة السماسرة والعملاء الوسطاء والمساعدون وبالتالي فهو الآلية التي يتم عن طريقها غسل الأموال.

3– المغسول: هو عبارة عن الأموال والمتحصلات أو غيرها والتي يراد غسلها وإضفاء طابع الشرعية عليها.[2]

ثانيا: خصائصها

لظاهرة غسيل الأموال مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى ومن أهم هذه الخصائص.

1–جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية: بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسيل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهودا دولية مستمرة لمواجهتها.[3]

2– جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة: تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة، وهي تفترض وحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو بأكثر من العنصر المؤثرة في الجريمة وغدا ما أدركنا أن

[1]– قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 71.

[2]–عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص ص 155-156.

[3]– اروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص ص33-34.

المصدر الأساسي لعمليات غسيل الأموال تأتي من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسيل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي.

3- لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال: إذا تساهم هذه التكنولوجيا في تطوير عمليات غسيل الأموال بفضل التجارة الالكترونية وما يرتبط بها من نقود الكترونية (افتراضية) حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى أخر.[1]

4- **ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي:** ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة 1996 أن النمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسح مسالك جديد للإجراء الخاص وما تؤدي إليه عملية غسيل الأموال.[2]

5- **وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال:** إن عمليات غسيل الأموال التي يتم من خلالها خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة ولإشراف في الدول المختلفة، وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، ومعنى ذلك أن لعمليات غسيل الأموال متخصصين فيها، وليسوا بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية.

المطلب الثالث: أسباب ظاهرة غسيل الأموال وأركانها

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع والأركان، فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، كما أنه هناك جرائم عمديه لا تتطلب قصدا خاصا يضاف إلى القصد العام وإنما يكتفي بهذا الأخير ومن بينها جريمة غسيل الأموال حيث أن مرتكبها يكون على علم تام بنشاطه الإجرامي.

أولا: أسباب ظاهرة غسيل الأموال

للقيام بعملية غسيل الأموال أسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة.

[1]-الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، الملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2005، ص 170.

[2]- عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 236.

1- الأسباب المباشرة: هناك الكثير من الأسباب المباشرة والتي من بينها ما يأتي:

- البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوي الدافع لغسلها، فمرتكب الجريمة يقوم بغسيل أمواله حتى ليطارد قانونيا ولإبعاد الشبهة عنها.[1]

- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال، فهناك دول أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها حتى لا تفرض عليها الضرائب وهي الدول التي تسمي "جنات الضريبية".[2]

- اختلاف تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة في فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة والبطء الذي يميز المحاكمات، إضافة إلى وجود حالات العفو وتخفيف العقوبة والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد،فلو عقب المجرم الذي يقوم بغسل الأموال لكانت هذه رادعا للمجتمع بأسره.

2- الأسباب غير المباشرة: هناك العديد من الأسباب غير المباشرة نذكر منها مايلي:

- ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم يؤدي على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد الأفراد شعور أن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يعد الشبهة عنها.

- الفساد الإداري والسياسي، يقوم بعض المسؤولين من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة.[3]

- العولمة الاقتصادية والانفتاح بين دول العالم والتطور التقني في مجال الاتصالات والشبكات والتجارة الالكترونية والنظم المصرفية.[4]

[1]- عوض الله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2003، ص 12.

[2]- عبد المحمود هلال سميرات، مرجع سابق، ص ص 34- 35.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 2003، ص 150.

[4]- الربيعي زهير، مرجع سابق، ص 16.

– تبني بعض المصارف لقوانين السرية المصرفية بصورة مطلقة، حرصا منها على حماية الأسرار المالية لعملائها كحقوق شخصية من جهة، من جهة أخرى فإن بعض الدول لا تتوانى عن حماية أموال عملائها ومدخراتهم وتحويلاتهم، كما تحرص على عدم إفشاء أسرار حساباتهم البنكية بهدف جذب الأموال بصرف النظر عن مصدرها في محاولة منها لتنشيط الاستثمار وتحسين وضعها الاقتصادي محققة بذلك علاقة عكسية بين تطبيق مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال.

– الدوافع النفسية إذ يلجأ المرء أحيانا إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أمانيه وتطلعاته، لذا فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات غسيل الأموال، فيسعى الأفراد إلى اكتساب المال بطرق غير مشروعة ومن ثمة السعي نحو إخفاء هو ذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم.[1]

ثانيا: أركان ظاهرة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال ككل جريمة تتكون من ركنين:ركن مادي وركن معنوي مع خلاف حول ضرورة وجود أو عدم وجود الركن الثالث وهو الركن القانوني الذي يتمثل في وجود قانوني يجرمها.

1– الركن المادي: يقصد به المظهر الخارجي لظاهرة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة[2]،ومن هنا الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الظاهرة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك ، النتيجة الإجمالية والعلاقة السببية بينهما، أما جوهر الركن المادي ينحصر في عنصر السلوك الإجرامي ومن أهم مظاهر السلوك الإجرامي:

– **فعل الإخفاء والتمويه:** ويعبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لظاهرة غسيل الأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، ويقتضي أن يتخذ الإخفاء شكل حيازة الأموال ولو لم تكن حيازته الفعلية، أما التمويه فهو يعني فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة ولا يهم الخفاء سواء كان سرا أم علنيا، فالمهم في هذا المظهر على أن يتم التستر على الأموال غير المشروعة وإلباسها مظهرا شرعيا زائفا بحيث تبدو وكأنها أموالا نظيفة.

– **محل الإخفاء:** يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وذلك وفق المادة 03 من اتفاقية فيّنا لعام 1988.

[1]– عبد محمود هلال سميرات، مرجع سابق، ص 37.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 63.

هذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى.

– **المصدر غير المشروع للأموال المغسولة:** إن جريمة غسيل هي جريمة تبعية، وهي تفترض الوقوع بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها،وهي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة لذلك يجب أن تكون الأموال محل الغسيل ذات مصدر غير مشروع.[1]

2– الركن المعنوي: لا يكفي لفهم جريمة غسيل الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده من الإتيان بأي مظهر من مظاهر السلوك الإجرامي، وإنما يلزم توفر الركن المعنوي والذي يتجلى في الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة[2]، وبذلك تبين أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عمدية قصدية.ولا يكفي لقيامها توافر الإهمال خطأ غير مقصود بل لابد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بأن المال الموضوع للتبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني ولابد أيضا من توافر القصد الخاص المتمثل في إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة وذلك قصد إخفاء أو تمويه طبيعة أو حركة أو ملكية أو طريقة التصرف بالأموال.[3]

[1]–محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة لجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 119.

[2]– محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 12.

[3]–ناجي سفيان وبوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا القضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2005–2008، ص 55.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر ظاهرة غسيل الأموال

إن تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ونموها جعل منها جريمة اقتصادية عالمية والتي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة واتساعها، إذ يلجأ مبيّضوا الأموال إلى العديد من الطرق والأساليب التي تتحدد بتطور الجريمة وتبعا للمبالغ المراد غسلها وتواجدها الجغرافي حيث يسعى القائمون على هذا النشاط إلى إيجاد الأماكن والوسائل الأكثر أمانا وأقل خطورة لانجاز أعمالهم إضافة إلى الإلمام بمختلف مصادر هذه الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من خلال الجريمة الأولية أو الأصلية.

المطلب الأول: مراحل ظاهرة غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي قد تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية ويتم في بعض الحالات إتمام عمليات الغسيل وفقا لمرحلتين فقط وبصفة عامة فإن مراحل غسيل الأموال تتمثل فيما يلي:

أولا: **مرحلة الإحلال (التوظيف)**

ويقصد بها إدخال الأموال القذرة في البنوك وغيرها وبمعني آخر تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أو الجرائم الأخرى الخطيرة كالمتاجرة بالأعضاء البشرية، أو الاتجار بالرقيق الأبيض أو الأسلحة، بأن يتم إيداع تلك الأموال في حسابات بنكية في صورة إيداعات أو شراء مؤسسات مالية تجارية أو شراء أسهم وخاصة أسهم لحاملها التي تشير إلى مصدر تلك الأموال أو شراء السبائك الذهبية وهي خطوة لأنها تشير إلى وجود مبالغ طائلة في يد مالكها دون أن يتواجد لديه أي مصدر مشروع لهذا الدخل، لذا فهو يسارع غلى إيداعها أو تغير شكلها.[1]

ويطلق على هذه المرحلة الغسل المبكر لهذه الأموال، ثم تليه مرحلة إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأموال، فعندما يتم إيداع النقود المتأتية عن طريق غير مشروع في البنوك يطلق على هذه العملية اسم القاعدة نظرا لأن الخطوات التالية في غسيل تبني على هذه القاعدة.

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية الغسل وذلك بسبب ما يلي:

[1]- نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال "جريمة العصر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص5.

– التعامل المباشر مع العائدات المالية غير المشروعة، كما أن احتمالات كشف أمر هذه الأموال مرتفع، إلا أنه بمجرد قبول هذه الأموال في النظام المصرفي كإيداعات نقدية أو شيكات يصبح من السهل نسبيا إتمام باقي المراحل.[1]

– الإجراءات التي تم إلزام المصارف بإتباعها لمكافحة غسيل الأموال وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للمبلغ الواجب التبليغ عنه فقد لجأ غسيلو الأموال إلى عمليات التزوير في المستندات وشراء ذمم بعض الموظفين لاستكمال العمليات.

ثانيا: مرحلة التعتيم والتغطية

تهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها بإحداث مجموعة متعددة ومعقدة من العمليات المالية المصممة للتضليل، أي انه في هذه المرحلة يتم تطبيق آلية يصعب معها كشف الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر[2]، بحيث تتم عملية التحويل الأموال الكترونيا حول العالم إلى ملذات أمنة تطبيق قوانين السرية المصرفية تامة أو التحويل الالكتروني ويعاد التحويل عدة مرات مدعما بمستندات مزورة، بغية إثبات أن الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها نتيجة القيام بأنشطة إجرامية، دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية، إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية، بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناة الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة.[3]

ثالثا:مرحلة الدمج

وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال والتي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة وتوظيفها بحرية بعد ذلك دون خشية المطاردة المحاسبية، وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعا لذلك مظهرا قانونيا وعادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال المشروعة.[4]

[1]–امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 208.

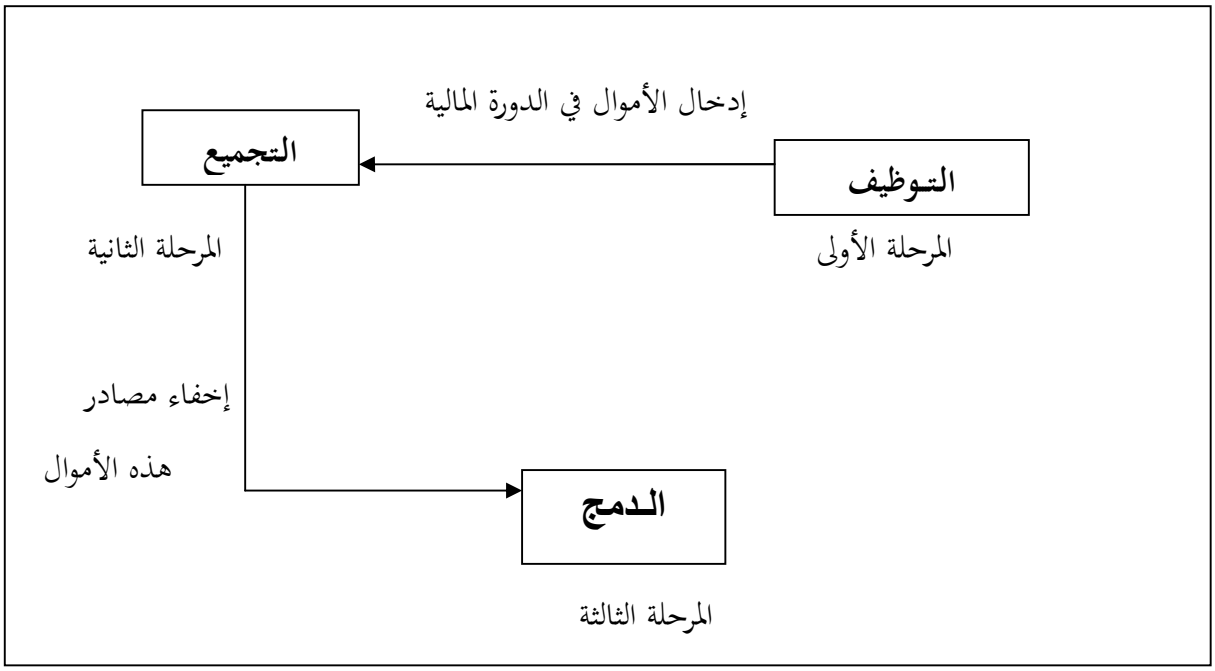
[2]–الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 170.

[3]–باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي خاص، 2011–2012، ص ص47–48.

[4]– عوض الله صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص 42.

والشكل التالي يبين مختلف المراحل السابقة الذكر والمتعلقة بغسيل الأموال:

الشكل رقم (01-01): مراحل ظاهرة غسيل الأموال



المصدر: محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 52.

المطلب الثاني: أساليب ظاهرة غسيل الأموال

يقصد بأساليب الغسيل الطرق أو التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الجريمة غسيل الأموال في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتستخدم هذه العناصر طرق متعددة بناءا على المرحلة التي تكون فيها عملية غسيل .

لذلك سنقوم باستعراض أشهر الأساليب التقليدية المتبعة في غسيل الأموال ثم نتعرض للأساليب الحديثة.

أولا: الأساليب التقليدية لظاهرة غسيل الأموال

ويقصد بها الأساليب الشائعة والمألوف، وهي قابلة للتغير تبعا للمكان والزمان ومن أهم هذه الأساليب نذكر:

1- استخدام الشركات الوهمية: وهي شركات ذات وجود قانوني فقط، لذلك تسمى بالوهمية،[1]وهي شركات مخفية، يصعب على الدولة التعرف والاطلاع على مستنداتها المالية، لا يوجد لديها هدف تجاري أو

[1]- باخوية دريس، مرجع سابق، ص 29.

اقتصادي واضح، وإنما تعمل على مساعدة أصحاب الأموال القذرة في غسلها بطرق ووسائل مختلفة، وفي أماكن عديدة من العالم، هذه الشركات يتم إنشاءها في مجموعة من الدول التي تفرض نظام (سرية الحسابات)، حيث لا يسمح بالكشف عن حقيقة الدخل، أو تتبع حركته داخل المصارف، كما أنه لا يمكن للسلطات الحكومية الاطلاع على دفاتر هاته الشركات، وهذه الدول يطلق عليها اسم (الدول الملاذ المصرفي)، ومن أهمها هولندا، سويسرا، موناكو، لكسمبورغ، النمسا، جزر الباهاما، جزر الفوكلان.[1]

2- ارتكاب جرائم تهريب العملة:يتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في حقائب داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة إلى خارج الدولة،في أماكن يتم تجميعها فيها بغرض إخفاء الأثر الذي يربط بين الجريمة وعملية إيداعها بالنظام المصرفي بحرية.[2]

3- التصرفات العينية: وذلك عن طريق بيع وشراء السلع العينية النادرة، مثل الذهب والفضة، وذلك بأسعار مختلفة من أجل تبرير حجم أرباحهم.

ثانيا: الأساليب الحديثة لظاهرة غسيل الأموال

لقد برزت التكنولوجية المتقدمة كإحدى الوسائل السريعة لعمليات غسيل الأموال الأمر الذي تضيع معه إمكانية الرقابة على مصدر تلك الأموال، وتبرز أهمية هذه الأساليب في سرعة عمليات غسيل الأموال مقارنة مع الأساليب التقليدية التي سبق الحديث عنها ولذلك فإن مجمل الأساليب الحديثة تتمثل فيما يلي:

1-أجهزة الصرف الآلي: يلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا.[3]

2- استخدام البطاقات الإلكترونية: وهي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر،يتم استخدام في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات غسيل الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى.

[1]- مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال،مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص 88.

[2]- باخوية دريس، مرجع سابق، ص189-190.

[3] - أ روي فايز الفاغوري ،إيناس قطيشات، مرجع سابق، ص 88.

3- استخدام النقود الإلكترونية: وتسمى كذلك النقود الرقمية وهي بطاقات إلكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود.

4- استخدام الشيكات الإلكترونية: يطبق نظام استخدام الشيكات الإلكترونية في معظم دول العالم وهي شيكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر وتتنقل بالبريد الإلكتروني من مصدر إلى المستفيد بعد توقيعه الإلكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي.[1]

5- استخدام بنوك الانترنت: تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وذلك بالقيام بعمليات الإيداع و التحويل من حساب لآخر ومن لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت.

6- إعادة الاقتراض: يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معنية، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي.

لقد أصبحت أساليب وتقنيات غسيل الأموال أكثر تطورا وتعقيدا، لاسيما مع لجوء المنظمات الإجرامية.

القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة، لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية.

مطلب الثالث: مصادر ظاهرة غسيل الأموال

تشمل ظاهرة غسيل الأموال تلك المداخيل الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- تزيف العملة: وهو كل اصطناع وتلاعب عملة صحيحة وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش أو الإضرار، ويعتبر نشاط تزيف الدولارات الأمريكية من المصادر المتاحة للحصول على دخول غير مشروع بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع والتزييف والترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم.[2]

[1]-باخوية دريس، مرجع سابق، ص199-203.

[2]- سمير فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبية زين الحقوقية والأردنية، 2010، ص 77.

2- **المتاجرة بالإنسان:** أي الاتجار بالنساء والفتيات اللواتي يرغبن بالهرب من الفقر والعوز أضف إلى ذلك بيع الأطفال والاتجار بالأعضاء البشرية لمن هو بحاجة لها من أثرياء الدول المتقدمة ولا ننسى ظاهرة احتجاز وخطف مجموعة من الأشخاص كرهائن حيث يكون غالبيتهم من رجال الأعمال وموظفي المنظمات والهيئات الدولية. [1]

3- تجارة المخدرات: تعتبر المخدرات آفة من أعظم آفات العصر حيث لاقت رواجا كبيرا بين أيدي الفئات التي لم تعرف الأضرار الممكن أن يسببها هذا السم القاتل، والمخدرات بمختلف أنواعها والتجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال فنجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، لمنع الملاحقة القانونية.

4- عمليات التهريب الضريبي:وتعني تهرب الفرد من دفع الضريبة كلها أو بعضها بأي وسيلة، سواء كان ذلك عن طريق مخالفة القوانين، ويتمثل ذلك في إخفاء السلعة أو تقديم البيانات غير الصحيحة، أو عن طريق التهرب من الضريبة دون مخالفة القوانين وذلك بالاستفادة من التغيرات الموجودة فيها، وهو ما يؤدي بالمتهرب من دفع الضريبة إلى تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.[2]

5- **اختلاس الأموال:** أي الحصول على الأموال بطريقة غير شرعية وذلك باستغلال النفوذ، فيقوم المختلس بإيداعها في البنوك خارج البلد ثم يحاول إعادتها مستقبلا إلى البلد الأم بطريقة شرعية، فمع زيادة الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق نمت عمليات الاختلاس بشكل كبير جدا بسبب المعونات من الدول الصديقة.

6- **تجارة الأسلحة:** أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، نتيجة للديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية القومية والطائفية، وقد أصبحت مافيا الأسلحة تجني الأرباح الطائلة والخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصادرها.[3]

[1]- بقبق ليلى أسمهان، مرجع سابق، ص 6.

[2]- عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص 74-77.

[3]- محمد آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد 62، 2001، ص 9.

المبحث الثالث: الآثار وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد العالمي

عندما تنشر ظاهرة غسيل الأموال في أي دولة، فلا شك أن تنجم عنها العديد من المشكلات والآثار سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية أو سياسية لا يقف خطرها عند الأموال التي فقدها المجتمع نتيجة ممارسة الجرائم الأصلية أو التي فقدها نتيجة عدم مصادرة أموال هذه الجرائم، بل تمتد هذه الآثار إلى كافة المراحل المتتابعة التي تتم خلالها جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول:الآثـار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

يترتب على عملية غسيل الأموال مجموعة من الآثار الاقتصادية السلبية أهمها:

1– **تدهور قيمة العملة الوطنية:** نتيجة لاعتماد عمليات غسيل الأموال على النقد الأجنبي لسهولة تحريكه من دولة لأخرى يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها ويؤدي ذلك إلى تدهور قيمة العملة وعجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري وحدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي.[1]

2– **الأثر على معدل التضخم:** تؤدي عمليات غسيل الأموال إلي حصول أصحابها على دخول كبيرة، دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي حدوث التضخم.[2]

3– **زيادة العبء الضريبي:** إن خروج الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ويؤثر على أصحاب الدخول المشروعة ويؤدي إلى انخفاض الدخل القومي، فتضطر الحكومة لفرض ضرائب جديدة أو زيادة نسبتها.

4– **الإساءة إلى المؤسسات المالية المصرفية:** إذا تم غسيلا لأموال بوساطة البنوك والمؤسسات المالية فإن ذلك يؤدي إلى إحجاب العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات وسحب أموالهم منها، وهذا بدوره يزعزع الثقة بها، ومن ثم عدم الاستقرار المالي، والذي قد يصل إلى حد الإفلاس لهذه المؤسسات مما يلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني.[3]

[1]– عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي، القاهرة، مصر، 2008، ص 81.

[2]– صلاح عبد حسن السيسي، مرجع سابق، ص 182.

[3]– محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 126.

5- **التأثير السلبي على توزيع الدخل**: وذلك من خلال الإيداع الأموال المغسولة في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد[1]، مما يوسع الفجوة بين المستويات العليا والدنيا في توزيع الدخل، ليؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي فئات غير شريفة ويرسخ في المجتمع القيم السلبية الناتجة عنه.[2]

6- **إفلاس المؤسسات الوطنية**: حين تتمكن عصابات الأموال من التفرق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حين ذاك المؤسسات المشروعة في السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة.

وهكذا فظاهرة غسيل الأموال تمثل خطرا اقتصاديا محدقا بالدول الصغرى قبل الكبرى لانعدام آليات الشفافية والمراقبة مما يولد ضغوطا اجتماعية رهيبة على حكومات تلك الدول ما لم تعجل بالمبادرة إلى مكافحتها.[3]

7- **انخفاض معدل الادخار**: إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات غسيل الأموال، بسبب هروب الرأسمال، إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك، المحلية منها والخارجية وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد.

8-**إفساد مناخ الاستثمار**:لا يهتم غسيلو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون علية، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعية هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية، يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعيتها، كما يضع كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغير مدروسة.

المطلب الثاني: الآثـار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تتخلف عمليات غسيل الأموال العديدة من الآثار على كيان الدولة واستقرارها ومن أبرز هذه الآثار نذكر:

[1]- شفيق إبراهيم حداد، مرجع سابق، ص 11.

[2]- خبابة عبد الله، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة،21 نوفمبر2006، ص 13.

[3] - محمد شريط، مرجع سابق، ص88.

أولا: الآثــار الاجتماعية

1- تفاقم مشكلة البطالة: ذلك أن هروب الأموال للخارج، يعني تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب عمل للمواطنين، كما أن الأموال التي تهريبها اغلبها ناتجة عن الفساد السياسي، مما يؤدي إلى تسرب جزء من المنح والمعنونات إلى هؤلاء المجرمين.

2- تدني مستوي معيشة المواطنين: نحن نعلم أن عمليات غسيل الأموال تؤثر في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وبالتالي المساس بالطبقة الفقيرة وحرمانها من الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والسكن وغيرها، ومن هنا خلق فجوة بين مختلف الطبقات الاجتماعية.

3- انتشار الأمراض والأوبئة: إن الفساد يؤدي إلى نتائج سلبية في معالجة المشاريع المتعلقة بالبيئة، نظرا لعدم التنفيذ الجيد لمشاريع معالجة المياه والصرف الصحي، ونظافة المحيط.[1]

4- من أخطر الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف وضعية القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال لصرف النظر عن مصادره الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع سلوك المنحرف واندثار القيم النبيلة، ولاشك أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي تقتضي مجهودا وبناء عائداتها الضخمة في مأمن من المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف من القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبخاصة من جانب الشباب، الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انتشار قيم الأنانية واللامبالاة.[2]

ثانيـا: الآثار السياسية والأمنية

1- السيطرة على النظام السياسي وإفساده: يؤدي غسيل الأموال إلى انتشار ظاهرة الرشوة والفساد الإداري والذي يشتمل على ترقي نخبة من الإفراد إلى الحكم، ويتضح فيما بعد أن وصلهم إلى الحكم جاء بدعم مادي من أصحاب الأموال غير المشروعة أن أصحاب الأموال القذرة هم من أوصل هذه النخبة إلى الحكم كما في بعض الدول المتقدمة، وهذا ما سوف يمتعهم بالحصانة البرلمانية وتأثيرهم الكبير في القرارات مما سيؤدى إلى حدوث الإرباك المحلي سلطة القانون والحد من صلاحيات المنظمات الدولية.[3]

[1]- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 193-203.

[2]- عبد محمود هلال السميرات، مرجع سابق، ص ص123-125.

[3]-مهدي ناصر، مرجع سابق، ص 69.

2- تمويل النزاعات العرقية والطائفية: لقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ08جوان1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال، تستعمل في تمويل بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية، حيث يقوم غاسلو الأموال باستغلال الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويقومون بتمويلها بالسلاح والمعدات وغيرها من الأموال القذرة.[1]

3- زيادة الاتفاقات الأمنية: إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب، وما ينتج من آثارها السلبية، وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار غسيل الأموال والجرائم المنضمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني وتشير الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية.[2]

ثالثا: الآثـار الدولية

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسيلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ عائقا أمام تنفيذ السياسات التي ترمي إلى تحرير الأسواق المالية من خلال العولمة المالية والتي تدعوا إليها المؤسسات المالية والنقدية.

فعمليات غسيل الأموال تحدث تذبذبات وهزات في الأسواق المالية مما يؤدي إلى انهيار النظام المالي.[3]

والبورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية. فياهتز الكيان الاقتصادي العالمي بأسره مما يؤثر على اقتصاديات الدول الضعيفة.[4]

المطلب الثالث: آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

ترتب على تنامي ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار بالغة، أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ عدة إجراءات للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة.

[1]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

[2]- محمد حسن عمر بروازي، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 179.

[3]- الأخضر عزي، ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصرة للبحوث والخدمات الإنسانية، الجزائر، جويلية 2006، العدد08، ص21.

[4]- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 21.

أولا:الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة

بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة غسيل الأموال عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتخصصة والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود شن حرب بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراضها الإجرامية ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر، وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء إلى الإرهاب والعنف.[1]ومن أهم هذه الاتفاقيات التي عقدت نذكر:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988):تم التوقيع عليها في فينا بالنمسا في 19ديسمبر 1988م، وتناولت جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناتجة عنها وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي، وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار، وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة والضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية.[2]

ولقد اعتبرت اتفاقية فينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1998 إلى 351دولة.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000): اعتمدت وعرضت الاتفاقية للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12- 12-2000م بباليرمو جزيرة صقلية الايطالية، جاءت هذه الاتفاقية حسب ما نصت عليه المادة الأولى بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية جماعة إجرامية منظمة أي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ويكون الجرم

[1]- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 175.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 32.

ذا طابع وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى الإعداد والتخطيط في دولة أخرى، إذا ارتكب في أكثر من دولة، وإذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فينا 2003): تهدف هذه الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي، والمساعدة التقنية الرامية إلى منع و مكافحة الفساد والتي من بينها جرائم غسيل الأموال، وتوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا.[2]

ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن الاتحاد الأوربي

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

1- اتفاقية ستراسبورج 1990م:تم التوقيع على هذه في إطار المجلس الأوربي في ستراسبورج بتاريخ 8نوفمبر 1990، وتعتبر هذه الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي في إطار الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الأموال وقد أخذت تلك الاتفاقية بالذات مفهوم غسيل الأموال كما حددته اتفاقية فيّنا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية عام 1988.[3]ومن أهم مبادئ هذه الاتفاقية نذكر:.

- إلزام الدول المتوقعة بتحريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها وإلزامها بتحريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال.

- شمل التحريم كل حالات غسيل الأموال ذات الأصل الإجرامي أيّا كانت الجريمة دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.[4].

2- التوجه الأوربي 1991: أصدر هذا التوجيه عن الاتحاد الأوربي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال ويلزم هذا التوجيه دول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر غسيل الأموال اعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيّنا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية

[1]- محمد على العريان، مرجع سابق، ص 85.

[2]- مهدي ناصر، مرجع سابق، ص132.

[3]-محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 41.

[4]-عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوي العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، العدد4، ص228.

بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقيق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق المالية .[1]

3- **معاهدة ماسترخ 1992**: أبرمت هذه المعاهدة في 07فيفري1992، نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوربية للشرطة، من ناحية أخرى تلزم الدول الأعضاء الموفقة عليها ضرورة تجريم غسيل الأموال، وخاصة ضرورة الأخذ بالاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات.[2]

ثالثا:الاتفاقيات الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي

هذه الاتفاقيات صادرة عن جهات متعددة إقليمية ودولية ونذكر منها:

1- بيان لجنة بازل 1988: حيث قامت اللجنة المختصة بالتنظيمات المصرفية والممارسات الإشرافية، خلال اجتماعها في 12ديسمبر 1988في مدينة بازل السويسرية، بإصدار بيان موضوعة منع الاستخدام الإجرامي المصرفي لأغراض غسيل الأموال،[3]وهي لجنة متكونة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، ومن مهامها الأصلية مراقبة المصارف. وتعمل لجنة بازل في المجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي، وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في مختلف دول العالم، وقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات غسيل الأموال ومن أهم المبادئ التي حددها بيان لجنة بازل نذكر :

- ضرورة التحقق من هوية العملاء وبصفة خاصة في المعاملات المالية الهامة.
- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معيناً تحدده السلطات المختصة في البلاد.
- يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية، لتمكينهم من مواجهة أساليب غسيل الأموال.

[3]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص47.

[2]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة، 2010-2011، ص134.

[3]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 58.

بالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل في سنة 1990 بإصدار إجراءات لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول حسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية.

2- مجموعة العمل المالي الدولية 1989: تعد هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات وتعرف اختصارا بـ(FATF)[1]،وتعد مجموعة العمل المالية بمثابة جهاز دولي حكومي،حيث تتكون من العديد من الحكومات التي تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الدولي والمحلي لموجهة مكافحة غسيل الأموال، وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال، وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين، دولي ومحلي، فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية-فيّنا1988-وكذا إعلان لجنة بازل 1988، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال[2]، وبهذا تعد مجموعة العمل الدولي الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال، ويصل عدد أعضائها إلى 31عضوا من بينها 29دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوربية والأمريكية والآسيوية، بالإضافة إلى منظمتين دوليتين هما مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوربي[3]، بالإضافة إلى أن هناك 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب منها خمس لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية،ومن أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك المركزي الأوربي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيأت الأوراق المالية، وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما:

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.[4]

[1]- عبد الله بركات، مرجع سابق، ص227.

[2]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 180.

[3]- عبد الوهاب السيد عرفة، الشامل في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 75.

[4]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص ص 120-121.

وتتمثل أهم التوصيات التي تناولتها مجموعة العمل المالي الدولية فيما يلي:

- تجريم غسيل الأموال: حيث جرمت الحكومات المنظمة للجنة العمل المالي غسيل الأموال في تشريعاتها الجنائية الوطنية، كل الجرائم التي يتحصل من خلالها على أموال غير مشروعة، وطالبت الدول كذلك أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر هذه الأموال وضبطها ومصادرتها.
- رفع السرية عن أعمال البنوك: وذلك من خلال تشجيع التعاون بين أجهزة تطبيق القانون من جهة، وبين المؤسسات والمالية والمصارف من أي مسؤولية تترتب عن إفشاء المعلومات لرجال الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون ما داموا يعملون بحسن نية.
- التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة: حيث تري اللجنة أن مكافحة غسيل الأموال من قبل الحكومات لا يكفي إذا لم يتم إشراك القطاع الخاص كالمصارف والمؤسسات المالية المختصة، ويتحقق هذا بسن تشريعات تحدد الإجراءات المساعدة لتحقق من شخصية المتعاملين معها والمستفيدين من الأموال، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن أي صفقات مشبوهة نتيجة للمعلومات المتوفرة لدى المؤسسات المختصة.[1]

3- مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995: تضم مجموعة ايجمونت وحدات المعلومات المالية لمكافحة عمليات غسيل الأموال من مختلف دول العالم، أنشأت في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995، وعقدت اجتماعاتها في قصر وهو سبب تسميتها، وتضم المجموعة 107دولة، ومن بينهم ست(06) دول عربية. ويرتكز نشاط المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية على مستوى العالم، من أجل تطوير القدرات الفنية والمؤسسة لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الانجازات منها :

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكات الانترنت.
- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ سنة 2001.

[1]- امجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 182.

4- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000: تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين على صعيد مكافحة غسيل الأموال إلى إرساء قواعد وأسس عامة حول كيفيات تعامل الهيئات والجهات المسؤولة عن مراقبة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر 2000، المبادئ الأساسية للتأمين وعددها (17) مبدأ، والتي بينت فيها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وجرائم غسيل الأموال وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.

وفي ديسمبر 2002 أصدرت هذه الجمعية إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات شاملة تخص مراقبي، وكذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين.[1]

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004: يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بقرار كل حكومات من الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، ولبنان، المغرب، عمان،قطر، السعودية، سوريا، تونس، الإمارات واليمن بتشكيل هيئة إقليمية تعمل على غرار مجموعة العمل المالي هدفها مكافحة غسيل الأموال.

وقد بلغت عدد الاجتماعات التي عقدتها المجموعة منذ نشأتها ست(06)اجتماعات، بالإضافة إلى الاجتماع التأسيسي، وقد جاءت هذه الاجتماعات على النحو التالي:

- الاجتماع التأسيسي: عقد بمملكة البحرين خلال الفترة 29-30 نوفمبر 2004.

الاجتماع الأول: عقد بمملكة البحرين أيضا يومي 11- 12أفريل 2005.

- الاجتماع الثاني: عقد بلبنان خلال الفترة من 26-27 سبتمبر 2005.
- الاجتماع الثالث: عقد بالقاهرة يومي 20-21 مارس 2006.
- الاجتماع الرابع: عقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 13-15 نوفمبر 2006.
- الاجتماع الخامس: عقد بالأردن يومي 02-03 أفريل 2007.
- الاجتماع السادس: عقد بسوريا خلال شهر نوفمبر2007.[2]

[2]-بن عيسي بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص ص 100-102.

[2]-عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص 292.

وقد أسفرت هذه الاجتماعات على عدة نتائج أهمها ما يلي:

- قيام رؤساء الوفود المشاركة بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بتأسيس المجموعة والتي تضمنت إجراءات عمل المجموعة فيما يتعلق بالعضوية وتمويل المجموعة والهيكل التنظيمي وإجراءات انعقاد الاجتماعات، بالإضافة إلى كيفيات الانسحاب من المجموعة.
- تم تشكيل فريق عمل للتقييم المشترك برئاسة مصر وعضوية كل من الكويت، تونس، الجزائر، السعودية، لتقييد برامج التقييم المشترك الذي يهدف إلى تقييم موفق الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفق منهجية محددة تماشيا مع أحداث التطورات الدولية في هذا المجال.
- تم تشكيل فريق عمل للتدريب والتطبيقات مشكلة من الدول المغرب، لبنان، الإمارات، البحرين واليمن بهدف تزويد الدول الأعضاء بالتدريب المتخصص في المجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتحسين الخبرات وزيادة الوعي في دول المجموعة.
- تم تشكيل لجنتين جديدتين لدراسة موضوعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص المعرضين للأخطار السياسية.
- الموافقة على أن تقوم الدول الراغبة في إحاطة كل اجتماع عام بآخر تطورات أنظمة سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة لديها.[1]

[1]-عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص ص 298-299.

خلاصة:

يتضح مما سبق أن ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية غير مستقلة بحد ذاتها، بل هي تابعة ومرتبطة بجرائم و أنشطة سابقة لها، و التي تتحقق فيها تلك الأموال التي يتم غسلها وبالتالي فهي من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واقتصاده ولا تقتصر أضرارها على الفرد وإنما تتعدى ذلك إلى المجتمع بشكل عام وكيان الدولة بشكل خاص.

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي، يمكن الجزم أن هذه الجريمة هي أخطر من الجريمة الأصلية التي يحصل منها المال محل الغسل إذ تهدف إلى إبعاد وتمويه السلطات عن متابعة المجرمين ومعاقبتهم وذلك بطمس آثار الجريمة وهذا من خلال المرور بجملة من المراحل التي هي غاية في التعقيد وبإتباع أساليب متطورة جدا ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها غسيل الأموال، واستغلال ما تنتجه التكنولوجيا من وسائل لنقل الأموال من دولة إلى أخرى إلاّ أن آليات مكافحتها ما تزال غير قادرة على التقليل من خطورتها خاصة على الجهاز المصرفي، ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الموالي التطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري وأهم التعديلات التي طرأت علية.

تمهيـد:

تعد عملية غسيل الأموال أحد الجرائم التي تهدد اقتصاديات الدول لما لها من خطورة وأثار سلبية عليها، برغم من تكاثف وتعدد الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وفي مقدمتها جهود منظمة الأمم المتحدة وجهود الاتحاد الأوربي، تحاول الكثير من البلدان وخصوصا النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها، وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي وقعت عليها في هذا الإطار.

ونظرا لأن الجزائر وكغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة والتي يتأتي أغلبها من تجارة المخدرات والتهريب، وكذا اتخاذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تجرم الظاهرة، لذلك كان من الواجب البحث عن أسلوب يكون ناجعا في مكافحتها والسيطرة عليها وذلك بوضع آليات عملية للمراقبة والتي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ورغم هذا فإن الجهود التي بذلتها في مجال غسيل الأموال تواجهها الكثير من الصعوبات والعقبات والتي تحول دون نجاحها الكامل في التصدي لهذه الظاهرة، ولهذا نقسم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري.
- المبحث الثاني: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري.
- المبحث الثالث: أثر غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري وطرق مكافحتها.

المبحث الأول: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

كانت للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي دور كبير في انتشار ظاهرة غسيل الأموال في جهاز المصرفي الجزائري من خلال تفشي كثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد والمجتمع الجزائري، وقد استفاد غسيلي الأموال كثيرا من هذه الوضعية ومن المؤشرات التي ساهمت في أن أضحت ظاهر غسيل الأموال حقيقة و واقع اقتصادي واجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول: مؤشرات ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

إن للاشتباه في العمل المصرفي دلائل ومؤشرات تدعو إلى غسيل الأموال، وهذه الدلائل مجرد مقدمات تنبه الموظف إلى ضرورة الترتيب والتفكير والقيام بمزيد من التحقق من سلامة العملية التي يقوم بها، إذ تنوعت وتعددت مؤشرات الجهاز المصرفي بتعدد وتنوع العمليات والخدمات المصرفية وتزداد المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب الغسيل ومن بينها:

أولا: مؤشرات الشخصية

تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل وشخص موظف البنك وسلوك كل منهما وما يحيط به وما يتعلق بأعمالهما كما يلي:

1– مؤشرات العميل: تندرج ضمن هذه المؤشرات الاشتباه بشخص العميل سوءا كان شخص طبيعي أو معنوي ويمكن إجمالها فيما يلي:

– تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية.

– الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك لأي سبب من الأسباب.

– امتناع العميل عند تقديم معلومات للبنك عند طلبه عن نشاطه التجاري أو معاملاته المصرفية السابقة والحالية.

– تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات.

– طلب العميل فتح حسابات دون تقديم عنوان له داخل التراب الوطني.

– إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة.

– تراجع العميل عن إتمام العملية دون مبرر لهذا التراجع.

– العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى دول مشهورة بالزراعة أو الاتجار بالمخدرات.

2– مؤشرات موظف البنك: ومن أهم المؤشرات الدالة على ذلك:

– ارتباط الموظف بعلاقة غير عادية مع احد العملاء تثير شبهة.

– لجوء الموظف إلي ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله.

– محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك والتعاطي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة.

– يحاط الموظف بمظاهر معيشية فخمة ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من البنك ودخله من مصارف أخرى.

– حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازاته، وذلك خشية قيام غيره بعمله واكتشاف ما يقوم به من أعمال سليمة.

ثانيا: مؤشرات العمليات المصرفية

تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان، وبالاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل، وبخطابات الضمان كما يلي:

1– مؤشرات الائتمان: قد يكشف منح وإدارة الائتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية غسيل أموال ومن تلك المؤشرات نذكر منها:

– تراجع العميل عن تقديم بيانات من شانها أن تجعله مؤهلا في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة.

– طلب العميل تقديم أو ترتيب تمويل يكون مصدر مساهمته في الجزء الذي يموّله من المشروع غير الواضع.

– استخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوحة لأجله.

– قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة عليه، أو المتعثرة بشكل مفاجئ وغير متوقع وأحيانا دون طلب منه إلى البنك ليتنازل عن جزء من الفوائد ومع عدم بيان مصدر الأموال التي يسدد بها الدين.[1]

2– مؤشرات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل: من بين هذه المؤشرات الدالة على ذلك نذكر:

– فتح الاعتمادات المستندية بمبالغ كبيرة لتتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

– تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لايتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.

[1]– عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ص 182-187.

– عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد ألمستندي أو مستنداتها للتحصيل من العميل، أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد ألمستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل.

3– مؤشرات خطاب الضمان: أهمها

– إصدار كفالات وخطابات ضمان مصرفية داخلية، بمبالغ كبيرة وبغطاء نقدي كامل، أو بضمان ودائع نقدية ومصادرتها بناءا على طلب المستفيدين منها.

– تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان لتسهيلات ممنوحة للعميل في شكل حساب جاري مدين أو قرض، وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها وعدم سعي العميل للسداد.[1]

ثالثا: مؤشرات الحسابات الجارية

تعد الحسابات الجارية وحركاتها منبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه التي تقود إلى عمليات غسيل الأموال، ويمكن تقسيم أهم هذه المؤشرات إلى مجموعات التالية:

1– مؤشرات البيانات:أهمها

– تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب، أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها، أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها.

2– مؤشرات تعدد الحسابات: أهمها

– قيام العميل بفتح أكبر من حساب باسمه لدي البنك دون سبب واضح، مع عدم حاجة نشاطه إلى وكثرة الحولات الداخلية بين هذه الحسابات.

– قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لايتفق مع نشاط العميل، أو إتمام معاملات مصرفية من خلال تلك الحسابات بأسماء أشخاص غير معروفين.

– حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع.[2]

[1] – عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ص 188-189.

[2] – رنا فاروق العاجز، مرجع سابق، ص ص 48-50.

3– مؤشرات الإيداعات: أهمها

– استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عنها الاشتهار بزراعة وإنتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات أو تتواجد بها منظمات إرهابية.

– إيداع العميل لمبالغ كبيرة نقدا بحسابه، وطلب استثمارها في شراء وبيع العملات الأجنبية مع عدم وضوح مصدر هذه المبالغ، أو عدم تناسب حجم هذا الاستثمار مع إمكانيات العميل المادية.

4– مؤشرات السحوبات: أهمها

– سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقي تحويلات واردة من الخارج دون أن يكون لها سبب واضح.

– سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعدا إيداعها فيه مباشره.

– تعدد طلبات العميل لإصدار شيكات سياحية أو مصرفية من حسابه لدى البنك تصرف في الخارج، وبمبالغ لتتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

5– مؤشرات حركة الحساب: أهمها

– عمليات يوحي شكلها أو طرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط إجرامي.

– إيداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركة والمؤسسات التجارية والأفراد تبدو غير طبيعية.

– وجود حركات كبيرة في الحساب المبالغ كبيرة، مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار.[1]

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي الهائل وعصر العولمة وانتشار الانترنت، وفيما يلي أهم تلك العوامل:

1– العولمة وانتشار المعلوماتية: إن ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية عابرة للحدود فهي ترتبط ارتباط وثيقا بظاهرة العولمة والمعلوماتية وقد انعكست ظاهرة العولمة على هذه العمليات، حيث أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة وأصبح لا أهمية للحواجز ولا للمسافات بين الدول، كل هذه العوامل جعلت غسيل الأموال تتم بصورة أكبر وأيسر ومثلت عاملا من عوامل ظهورها.[2]

[1] –عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، 199–200.

[2] – على عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، ص ص651 –652.

2– ضعف القوانين والتشريعات المطبقة: يقوم غسيلو الأموال باستغلال ضعف التشريعات والقوانين ولاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة والحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية كي لا تصبح تلك السرية ستارا لإخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم.[1]

3– **بروز ظاهرة العولمة:** والتي شكلت مناخاً خصباً وهيأت أدوات سهلة لجرائم غسيل الأموال.

4– **غياب الشفافية:** في معظم التعاملات التجارية الدولية والمحلية، وضعف القوانين والأنظمة المؤدية إلى الشفافية في التعاملات التجارية والمالية.

5– **استخدام التكنولوجي المتطورة:** في جرائم غسيل الأموال، وضعف القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال المتطورة المستخدمة.

6– **زيادة حجم الاقتصاد الخفي أو الموازي:** أو ما يدعى بالسوق السوداء في العديد من الدول بحيث أصبح الاقتصاد غير الرسمي يتجاوز نصف الناتج القومي الإجمالي لبعض الدول.

7– السياسات غير المدروسة: التي تتبعها بعض الدول لتشجيع الاستثمار الخارجي خاصة وكذلك السياسات غير الرشيدة التي تتخذها بعض الدول لتحصيل المزيد من الضرائب وزيادة الموارد العامة بغض النظر عن منشأ الأموال ومصادرها.

8– انتشار وازدياد عدد الدول:التي يتم فيها غسل الأموال أو المرشحة لتكون مراكزا لغسل الأموال ما لم تتخذ إجراءات جدية لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الثالث: قنوات غسيل الأموال في جهاز المصرفي الجزائري

إن كل العوامل السابق ذكرها هيأت المحيط لاستفحال واتساع ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر بشتى قنوات غسيل الأموال ولعل أهمها:

1– من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا وتأخذ الأشكال التالية:

– إيداعات نقدية كبيرة لا تبدوا منطقية يقوم بها فرد أو شركة.

– ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح وخاصة إذا تم تحويل الودائع من حساب إلى جهة ليبدوا لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وفي فترة زمنية قصيرة.

[1]– خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 5.

– إيداع مبالغ على مراحل متعددة وكانت تلك الإيداعات تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا.

2– من خلال حسابات الأشخاص وتأخذ أي من الأشكال التالية:

– فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى واحد ثم تحويله إلى جهة خارجية.

– احتفاظ بحسابات متعددة لشخص واحد و إيداع مبالغ نقدية في كل تلك الحسابات.

– قيام عدد كبير من أشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

3– من خلال الحوالات والتي تأخذ الأشكال التالية:

– تكون في شكل تحويل للإيداعات التي في حساب العميل إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

– تحويلات بمبالغ متماثلة يوميا أو أسبوعيا وتكون في مجملها مبالغ كبيرة .

4– من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار وتأخذ أيا أشكال على سبيل المثال:

– إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حيثما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

5– من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية وتأخذ شكلا:

– مثلا ببناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المثالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.

6– من خلال التسهيلات المصرفية وتأخذ شكل التالي:

– طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث تكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول ليتناسب مع الوضع المالي للعميل.

7– من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية و تأخذ أشكالا عدة منها:

– أن يتم إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة ومسوقة للمخدرات.[1]

[1]- محمود محمد سعيفان، مرجع سابق، ص ص219–222.

المبحث الثاني: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري للفترة (2000–2015)

تمارس في الجهاز المصرفي الجزائري الكثير من عمليات غسيل الأموال، دون احترام يذكر للقواعد الاحترازية المسيرة، حيث حدد قانون النقد والقرض وما صاحبه من تعديلات قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية، وهذا القانون لم تحترمه المصارف الخاصة، مما أدي إلى وقوع في متاهات غسيل الأموال، ما دفع إلى تطور وتفاقم ظاهرة حسب الإحصائيات والدراسات التي يقدمها الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري للفترة(2000–2005)

تفاقمت ظاهرة غسيل الأموال ومنذ السنوات الأخيرة خاصة سنة 2000، وباعتراف من السلطات المصرفية والقضائية، ذلك مع اعتماد الكثير من البنوك للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على قانون النقد والقرض، وهذا القانون لم تحترمه بعض المؤسسات والبنوك الخاصة مما أدى إلى وقوع غسيل الأموال،وأفضل دليل على ذلك بنك الخليفة[1]، حيث تعتبر هذه القضية من أكبر قضايا الفساد وغسيل الأموال في الجزائر، إذ تم في سنة 2003 توقيف ثلاثة من موظفيه وهم بصدد تهريب 2مليون أورو وكذا تجميد العمليات الخارجية لبنك الخليفة مما تسبب في ثغرة مالية أضرت بالخزينة العمومية إذ قدرت الخسائر بـ 2.5مليار دولار أو ما يعادل 3الاف مليار سنتم.فكان هذا البنك خير مثال على عمليات غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أن هذه الظاهرة لم تتوقف عند هذا النطاق حيث كانت هناك بنوك خاصة أخرى تواطأت في تسهيل غسيل الأموال بتهريبها إلى الخارج متسببة بذلك في هدر المال العام حيث تسبب البنك التجاري والصناعي الجزائري(B.C.A) في خسائر قدرت ب132مليار دج أي ما يعادل 1.65مليار دولار.وأشارت مصادر موثوقة عن اختلاس 405مليون دولار (ما يعادل 30مليار) من البنك الوطني الجزائري ومست العملية فروع البنك بكل من بوزريعة ومدينة عين البنيان ومدينة القليعة منذ 2002، كما يعترف بنك الجزائر بتسجيل 3497 مخالفة مصرفية وبنكية وإيداع 33شكوى نهاية 2003 وحوالي الضعف سنة 2004، في حين صرحت مؤخرا خلية معالجة الاستعلام المالي لجريدة الخبر بأن الهيئة باشرت خلال السنة الجارية تحقيق 46 تصريح بشبهة غسيل الأموال، علما أنها تمكنت السنة الماضية من كشف ملفي غسيل الأموال بقيمة 30مليون دولار.[2]

[1]– علي حبيش، مرجع سابق، ص ص 80– 81.

[2]- خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ التصفح 10أفريل 2017، الساعة 14:43، www.mf-ctrf.gov.dz

وحسب تقديرات الشرطة القضائية والهيئات المتخصصة فقد أشارت إلى خسائر مالية لا تقل عن 12مليار دولار، تم تهريبها إلى الخارج عن طريق ثلاث بنوك عمومية سنة 2005، إن كل هذه الوقائع توحي بأن انتشار هذه الظاهرة يرجع إلى ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوي البنوك الجزائرية وانعدامها في بعض البنوك وكذا فشل سياسة بنك الجزائر في تحقيق نتائج ميدانية في مجال الإصلاحات هو السبب الرئيسي وراء هذه الخسائر المالية وذلك حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري حيث تلقي المسؤولية على بنك الجزائر خصوصا مع ما منحه القانون من سلطة للرقابة على البنوك التجارية.[1]

كما شهدت الفترة بين 2000– 2005 إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات مافتئت تتزايد سنة بعد أخرى، وهي لا تمثل في الواقع إلاّ جزءا ضئيلا من مجموع التجارة الحقيقية.

والجدول التالي يعطينا حجم الكميات التي قام بحجزها كل من مصالح الدرك الوطني ومديريات الأمن الوطني عبر كل وحداتهما المنتشرة على المستوي الوطني خلال المدة المذكورة.

الجدول رقم (03–02): حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 2000 – 2005

السنة	الحجـم الكلي من القنب الهندي
2000	6.262
2001	4.826
2002	6.110
2003	8.068
2004	12.373
2005	9.644

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

نلاحظ من خلال الجدول أن الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مضطربة من سنة إلى أخرى صعوداً ونزولاً، فالكمية المحجوزة سنة 2000 لا تعبّر بصورة طبيعية عن كمية المخدرات الحقيقية والاستهلاك من هذه المادة الخطيرة، لأن الواقع يثبت أن هذه الكمية المحجوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزاء ضئيل من حجم التجارة الكلي. وتؤكد قيمة المحجوزات عن ضخامة العمليات، حيث وصلت أكبر قيمة محجوزة سنة

[1] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، 2005، ص ص3–4.

2004 بـ 12.373، و4961 مستهلك للقنب الهندي في سنة 2005، أغلبها شباب أقل من 28سنة وهذا راجع إلى الركود الاقتصادي والبطالة والفقر التي يعاني منها الشباب.[1]

ويمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديد حجم العمليات التي يتم إبطالها من قبل المصالح الدرك الوطني خلال الفترة 2000-2005 والتي تظهر لنا تزايد الذي تتميز به هذه الظاهرة. إذ تقدر حجم العمليات التي تم معالجتها خلال الفترة 2003 حوالي 1810عملية، أي بمتوسط مقدره19.17%.

المطلب الثاني: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري للفترة (2006– 2010)

تجدر الإشارة إلى أن غسيل الأموال في الجزائر لم يقتصر على البنوك الخاصة بل أن البنوك العمومية تشكل في الآونة الأخيرة مقرا أساسيا لتهريب الأموال القذرة إلى الخارج ذلك ونظرا لضعف الوساطة المالية الجزائرية فإن أكثر من 60% من التحويلات تمر عبر السوق الموازية بفعل إشكالية سعر الصرف للدينار الجزائري بين السوق الرسمية والسوق الموازية، وبالإضافة إلى هذه التحولات هناك مشكلة الشيكات بدون رصيد حيث تشير آخر الإحصائيات التي قدمتها خلية الاستعلام المالي بأن حجم الأموال المهربة سنويا إلى الخارج تقدر بأكثر من 500 مليون دولار أما في السنوات الأخيرة فقدرت الإحصائيات من طرف البنوك العمومية والمؤسسات العمومية بأكثر من 30مليار دولار.حيث تشير الإحصائيات الأخيرة أن حجم النقود الائتمانية المتداولة خارج القطاع المصرفي بلغت سنة 2006حوالي 1092.1مليار دج في حين وصل هذا الحجم إلى 1242.16مليار دج خلال شهر سبتمبر من السنة الجارية 2007،علما أن هذه الأموال المتداولة خارج البنوك ليعلم وجهتها الحقيقية لكن في أغلب الظن هي موجهة لغسيل الأموال.

كما قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتحويل ثلاثة ملفات فقط تتعلق بغسيل الأموال بالرغم من أن عدد تصريحات الشكوك بلغ3188 تصريحا بين 2007و2010 وهذه الأخيرة بلغت تصريحاتها عندما شرع البنك المركزي في عملية رقابة واسعة على مستوى البنوك والهيئات المالية، غير أن عدد تصريحات الشكوك التي تلقتها الخلية تراجعت على إثرها هذه العملية لاسيما وأن بنك الجزائر أصدر تدابير حيطة وإجراءات رقابية جديدة فضلا عن التحويل الانتقائي للتصريحات حيث يتم استثناء كل العمليات التي لا علاقة لها بغسيل الأموال.[2]

[1]- الديوان الوطني للمخدرات وإدمانها، 2006، ص 6 .

[2]- خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ التصفح 19أفريل 2017، الساعة 14:43، www.mf-ctrf.gov.dz

أما فيما يتعلق بالمصدر الرئيسي للأموال القذرة وهي تجارة المخدرات، حيث تشير الدراسات والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات بأن كميات المضبوطة في تزايد مستمر وهذا حسب الإحصائيات.

الجدول رقم (03-03) :**حجم كميات القنب المحجوزة خلال الفترة 2006–2010**

السنة	الكميات المحجوزة من القنب بالطن
2006	10.046
2007	16.595
2008	38.037
2009	16.454
2010	18.023

المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها 2011

يلاحظ من خلال الجدول أن الكمية المحجوزة من القنب أصبحت تتزايد من سنة إلى أخرى وبلغت أقصاها 38.037 طن سنة 2008، بالإضافة إلى أن السلطات العمومية بصدد التحري والبحث عن 310 مهرب للمخدرات سنة 2006، والاتجار بالقنب الهندي والذي يعرف رواجا كبير في بلدنا، سجلت مصالح مكافحة المخدرات عددا كبيرا من العمليات لحجز الكوكايين والهيروين والتي تدخل الجزائر بواسطة الطرود البريدية الآتية من أوروبا عن طريق الشحن في البواخر والطائرات، كما أن هناك كميات أخرى تأتي من البلدان الواقعة جنوب الصحراء، من خلال شبكات لها نقاط اتصال بالعاصمة وفي مراكز حضرية أخرى من الوطن، ورغم ذلك إلا أن الاتجار بهذا النوع من المخدرات يظل محدودا جدا بسبب تكلفته المرتفعة.

والحديث بلغة الأرقام لا يتوقف عن هذا الحد فالظاهرة مستمرة والواقع يقول أن هذه الآفة أخذت منزلقا خطيرا لأنها تتقدم بسرعة مذهلة حتى انتشر استهلاكها بين الذكور والإناث من مختلف الأعمار والمستويات والكارثة أنها تمس فئة الشباب، وهي الفئة الأكثر حيوية في المجتمع الجزائري، حيث أن متوسط أعمار المتورطين يتراوح بين 19و53سنة وبنسبة 81% من المتورطين إجمالا.[1]

[1]– سامي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أواسط الشباب (على الخط) الحوار على موقع www.ahewer.org/debet .2012/02/10 تاريخ.

المطلب الثالث: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري للفترة(2011–2015)

لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر أنشطة غسيل الأموال، ولكن ثمة اتفاق على أنها مبالغ ضخمة بالمليارات، إذ تشير الإحصاءات إلى 988جريمة منذ 2011حسب تصريحات البنوك، وهذا بعد اكتشاف تهريب العملة الأجنبية، حيث بلغت حجم الدخول غير المشروعة سنة 2011-2012 حوالي 28 مليون دولار، ويعود ذلك إلى الزيادة في قيمة الناتج المحلي الإجمالي، في حين تم توقيف شبكة وطنية لتهريب المال العام ومن بينهم أصحاب شركات استيراد وتصدير، بالإضافة إلى إطارات ومدراء البنوك وإطارات مؤسسات عمومية، إذ تمكنت الشبكة من تهريب مقيمته 26مليون أورو و5ملايين دولار حيث خططت الشبكة تهريب 124مليون دولار بصورة إجمالية سنة 2014.[1]

غير أن عدد الملفات التي تم إحالتها إلى الجهات القضائية، كانت جد ضئيلة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الإحصائيات الآتية:

الجدول رقم (03–04): عدد الإخطار بالشبهة والملفات المحولة إلى الجهات القضائية

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية
2011	576	02
2012	558	03
2013	582	/
2014	661	01
2015	1290	03

المصدر: خلية معالجة الاستعلام المالي

الملاحظ من خلال هذا الجدول في شقه المتعلق بعدد الإخطارات بالشبهة أنها عرفت تزايدا معتبرا، ولعل ذلك راجع أساسا إلى نمو الوعي بآليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، أما بالنسبة للشق المتعلق بعدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية فالملاحظ عليه قلة وضآلة عددها وذلك راجع إلى أن أسباب الاشتباه لم تتأكد لدى الخلية بعد قيامها بتحليل ومعالجة الإخطارات التي تلقتها. ومع ذلك، تبقى هذه المعلومات التي تلقتها من خلال هذه الإخطارات يتم تسجيلها

[1] - www.ennahar online.comBEA.AGB. BDR النهار الجديد، تصريح مديرون ببنوك

في قاعدة بياناتها، وذلك قصد استغلالها المحتمل مستقبلا في تحليلها للإخطارات بالشبهة، واستعمالها في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى التي يسمح القانون بتبادل المعلومات معها،[1] من جهة ومن جهة أخرى فهذا الارتفاع لا يعني أبدا أن عدد القضايا المتعلقة بغسيل الأموال قد ارتفع في الجزائر راجعة إياه إلى حرص بعض الهيئات المالية على الامتثال التام لقواعد الحيطة التي تم فرضها فضلا عن كون حصيلة قضايا غسيل الأموال خلال 10 سنوات "بعض التصريحات لا علاقة لها بغسيل الأموال".

أما الأموال المغسولة من ناتج المخدرات فقد بلغت خمسمائة(500)مليار دولار سنويا وهو ما يجعلها تمثل نصف التجارة التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم، وبهذه الأرقام تتبين خطورة جريمة الاتجار بالمخدرات.[2]

في هذا الصدد نود أن ننوه بعدم دقة الأرقام وندرتها في كثير من الأحيان حول هذه الظاهرة الخطيرة حيث أن هناك تكتم واضح من طرف السلطات المعنية حول هذا الموضوع، ولهذا السبب وجدنا صعوبة كبيرة في جمع المعلومات اللازمة والإحصائيات حيث اعتمدنا خصوصا على الأرقام التي صرحت بها الصحافة الوطنية والمستمدة من تصريحات بعض المسؤولين ولهذا السبب نحن نحكم بعدم دقة هذه الأرقام التي حسب رأينا الخاص تخفي في طياتها ما هو أعظم من هذا بكثير.

[1] - sannè ctrf, rapport d"activitè.ctrf.gov.dz 2012, pp11-12

[2]- خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ التصفح 23 أفريل 2017، الساعة 20:16، www.mf-ctrf.gov.dz

المبحث الثالث: أثار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري وطرق وعقبات مكافحتها

باعتبار أن ظاهرة غسيل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، والتي كان لها آثار جمة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو مالية ومصرفية، رغم الجهود الكثيرة التي بذلت ولا زالت تبذل في هذا المجال، والمتمثلة خصوصا في نصوص تشريعية والقوانين التي تجرم الظاهرة، وتعاقب المسببين فيها، بالإضافة إلى إنشاء الكثير من الهيئات واللجان،والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي،حيث يعد إنشائها من أهم آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، إلاّ أنها تواجه صعوبات وعقبات في وجه هذه الجهود المبذولة.

المطلب الأول:آثار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

ظاهرة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم خلّفت آثار اقتصادية واجتماعية مالية ومصرفية على جهاز المصرفي الجزائري وسنتناول في هذا المطلب أهم هذه الآثار.

أولا: آثار اقتصادية

1- إضعاف الاقتصاد دون تحقيق الدولة لمسعاها نحو الانتعاش الاقتصادي، خاصة إذا مسّ الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج واختلاسات، باعتباره الطرف الأساسي في التمويل.

2- شل حركة إعادة النظام إلى ميكانيزمات الاقتصاد الوطني وتكريس ظاهرة التهرب الجبائي مما جعل إمكانية تقدير الخسائر الناتجة عنه أمر بعيد المنال، وأصبحت السوق الموازية القاعدة التي ترافق سياسة اقتصاد السوق .

3-إن الاضطراب الاقتصادي المالي يثير التعطش للربح بدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع.[1]

ثانيا: آثار اجتماعية

1- إن انتشار الكسب غير المشروع يدفع الأفراد إلى كافة النشاطات التي تحقق لهم مكاسب سريعة، حتى ولو تطلب منهم ممارسة الجريمة.

2- إن انتشار الجريمة وسط المجتمع الجزائري، يكثر من حالات التصادم بين أفراد المجتمع والدولة.

3- التسبب في البطالة بسبب غلق في كثير من الأحيان الشركات التي كانت ميدان العمليات غسيل الأموال.

ثالثا: آثار مالية ومصرفية

إن عمليات غسيل الأموال وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، قد خلفت ورائها أزمات مالية ومصرفية عديدة، سواء على الخزينة العمومية أو على الجهاز المصرفي من أهمها:

[1]- مهدي ناصر، مرجع سابق، ص 215.

1– تحمل الخزينة لتبعات تصفية بنكي الخليفة والبنك الصناعي و التجاري الجزائري حيث قامت بتعويض كافة المودعين.

2– خلق أزمة ثقة في الجهاز المصرفي، خاصة المؤسسات المصرفية الخاصة.

3– انتشار العراقيل الإدارية في العمل المصرفي، التي تؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي وبالتالي خروج رؤوس الأموال نحو الخارج.

4– إن تهريب الأموال نحو الخارج يؤثر في قيمة العملة المحلية، ويرفع من معدل التضخم.[1]

5– إضعاف الاقتصاد وتفويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو التنمية الاقتصادية وخاصة مع الفساد الذي مس الجهاز المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج.[2]

المطلب الثاني: طرق مكافحة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

في إطار سعي الجزائر لمكافحة الظاهرة صادقت على ثلاث اتفاقيات وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية والمخدرات في فينا بتاريخ 1988/12/20 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 وكذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ولقد تحفظت بخصوصها الجزائر بدعوى رفض التدخل في الشؤون الداخلية،تهدف إلى تسريع استعادة الأموال التي سرقها ديكتاتوريون وساسة آخرون[3]، وعيا منها بخطورة جريمة غسيل الأموال اتخذت الجزائر حملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة على المستوى المحلي والتي نذكر منها ما يلي:

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر تطبيقا للتوصية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة استخبارات مالية، تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها، وتم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127المؤرخ

[1]– على حبيش، مرجع سابق، ص 107.

[2]– مهدى ناصر، مرجع سابق، ص 214.

[3]– الأخضري عزي، مرجع سابق، ص 189.

في07أفريل2002 وتنص المادة 02 على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

وخلية معالجة ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من المؤسسات المالية لإجراء الخبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر "كبرج مراقبة حركة الأموال ". لكن من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، تم تغير هيكلة الخلية من المؤسسة العمومية إلى سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها بالعاصمة.[2]

وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه تنظيمها وطريقة عملها حيث تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أم بالنسبة لتعينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة أربع(04)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

1– مهام الخلية المعالجة: وفق للمادة 04 من المرسوم السابق تتمثل المهام فيما يلي:

– تسلم تصريحات بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق أو إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للوصف الجنائي.

– اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وكذلك وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم وكشفها.

– تكوين مجلس الإدارة وكيفية سير أعماله واتخاذ القرارات واستفادة أعضائهم من حماية الدولة من التهديدات والإهانات التي يمكن أن يتعرضوا إليها مع إلزامهم بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.[3]

لقد وردت ضمن ترتيبات القانون 02-11المؤرخة في 24ديسمبر2002 المتضمنة قانون المالية لسنة 2003 جملة من الترتيبات ذات الصلة بغسيل الأموال لاسيما المواد 104 إلى 109:

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أفريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 08-275 المؤرخ في 06سبتمبر2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد23.

[2] – الأمر رقم12-02 المؤرخ في 13فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

- نصت المادة 104منه على عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي.
- أعطت المادتان 105و106منه لخلية الاستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.

– ألزمت المواد 107إلى109الهيئات المخولة القيام بعمليات الوساطة المتتالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيرها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه بها فضلا عن الحرص على التأكد باستعمال وثائق رسمية منها الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين إذ وجهت الأموال وموضوع الصفقات التي تمر كتاباتهم الحسابية.[1]

2– مراحل عمل خلية الاستعلام المالي: يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى مرحلين أو ثلاث مراحل متتابعة كما يلي:

– المرحلة الأولى الإخطار بالشبهة: هو إجراء محدد بموجب القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من جريمة غسيل الأموال، وهو يجبر بعض الهيئات على الإخطار بالشبهة وقد حددت المادة 19 الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة فيما يلي:

- البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة وخصوصا المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[2]

– **مرحلة التحقيق والمتابعة القضائية:** يرسل الإخطار إلى خلية معالجة المعلومات المالية المنشأة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في07أفريل2002 وهي تتولى تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها وتجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال والعمليات المصرفية محل الإخطار، وترسل

[1]– علي حبيش،مرجع سابق، ص ص 4-5.

[2]–رضا بابا علي، مداخلة ضمن ملتقي حول جريمة تبيض الأموال مكافحتها في التشريع الجزائر، ص 5.

الملف لوكيل الجمهورية المختص ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، ثم تتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة.

ثانيا: قانون الرقابة

في إطار عمليات إصلاح النظام، فقد صادق مجلس النقد والقرض على مستوي بنك الجزائر، على النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون الوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا خلال دورته العادية التي عقدت تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، حيث نجد بأن هذا القانون مس أساسا الجانب العملي من التعاملات المصرفية والتي تهدف إلى المحافظة على الصحة الجيدة للنظام المصرفي واستقراره، وجعله في منأى عن استعماله لقنواته القانونية في عمليات غير قانونية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتضمن التدابير القانونية والتنظيمية وسائل وأدوات تساعد البنك على وضع إجراءات ومخططات للعمل والتكوين والإعلام لكل عمال البنك. من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برنامج مكتوب للمكافحة[1]، وعلى المؤسسات المالية في الجزائر فرض رقابة على زبائنها ومعامليها وكذا لعمليات التي يجرونها وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

1– فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع: فرض عمليات الدفع عند وصول المتعامل بها إلى حد معين 50.000دج محددة بالمرسوم التنفيذي 442/05 المؤرخ في 2005/11/14.

2– **معرفة الزبائن والعمليات:** التأكد من الهوية الكاملة للزبائن قبل فتح الحسابات في أي مؤسسة مالية، وكذا التحري عنهم والاستعلام حول العمليات المشبوهة، والالتزام بمراقبتها.

3– حفظ الوثائق: يلتزم الجهاز المصرفي بالاحتفاظ بالوثائق التي تحمل هوية وعناوين الزبائن والمتعاملين وهو ما أكد عليه وبوضوح النظام رقم 12–03 من خلال نص المادة 08 منه كما يلي:

((يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل المصرفي،...))

[1]–قانون رقم 05–01 المؤرخ 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد11، ص5–12.

كما أكّد على ذلك أيضا، النظام رقم 11- 08، وهو ما يستشف من نص الفقرة من المادة 29 منه على النحو الآتي:

((... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص :.....الاحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم،...)).

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء، ألزم المشرع الجهاز المصرفي وفقا لنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه:

((يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق ...وجعلها في متناول السلطات المختصة))

الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، دون أن يعتمد إلى تحديد العمليات بعينها، فالالتزام يخص جميع العمليات التي يجريها الجهاز المصرفي.

يراعى هنا وجوب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدي، لاسيما الحرص على تضمنها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدني: اسم العميل، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملة.[1]

كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات. المادة 29 من النظام رقم 11-08.

ثالثا: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

لقد وافقت بموجب القانون 03-08المؤرخ في 14جوان 2003،على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فيفري 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96-22، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت بما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة .

[1]- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص 84.

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة. [1]

رابعا: تطوير الأداء المصرفي وابتكار الأدوات المصرفية

حيث أن اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر واكتساب خصائص ارتقائية في مجال السرعة الفائقة التي تتضمن أي تأخير والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ والفاعلية التي تتضمن تحقيقا كامل الاحتياج المتعاملين كل هذا سوف يؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات غسيل الأموال مثل:

1– خدمات بطاقات الدفع الالكترونية وغير الالكترونية التي تحد من حجم وفئات النقد المتداول وبالتالي تقلل من إمكانيات مزجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة ويرغب المجرمين في غسلها.

2– خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من الإلمام الكامل بظروف و أوضاع عملاؤه ومعرفة كل شيء عنهم وبالتالي حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عملية غسيل الأموال.[2]

المطلب الثالث: عقبات وصعوبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

بالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن التطبيق الفعلي لمبادئ المكافحة أمر ليس بالسهل لأن هناك مجموعة من العقبات والصعوبات التي تواجه الدول في تصديها لعمليات غسيل الأموال و التي يجب أخذها في الحسبان وذلك لإعادة تقويم أساليب المكافحة من جهة ولإعادة النظر فيها بغية تطويرها وجعلها أكثر فعالية من جهة أخري .

[1]– الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، بتاريخ 23فيفري2003، ص03.

[2]– حجاجي ريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريب،2007-2010، ص56.

أولا: عقبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

ولهذا السبب كان لابد من معرفة هذه العقبات والتي يمكن حصرها فيما يلي.

1– سرية العمل المصرفي: إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى، مما لشك فيه أن الاستقصاء والاستعلام عن هذه الأموال غير المشروعة وعن مصادرها يعتبر المرحلة المهمة والمعضلة الأكثر صعوبة من أجل مكافحة عملية غسيل الأموال، والمكان الصحيح والملائم لهذه المرحلة يكمن في المصارف وعبر الودائع الموجودة لديها، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية أو التي تعتبر العقبة الصلبة التي تحول دون ذلك .[1]

2– عدم وجود نظام معلوماتي متطور: تزال أجهزة الرقابة غير قادرة على ضبط كل العمليات غسيل الأموال بسبب وجود نظام معلوماتي متطورة يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة، بشكل سري وسريع، وهذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية، ومنها كانت الضرورة إلى إقامة نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدر ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها.[2]

3– عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق: إن المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجج الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، فالدور الذي يجب على المصارف وكافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي والاهم في نجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لغسيل الأموال.[3]

4– الافتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي: إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسيل الأموال، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء

[1]– زياد نذير حمادة، تبيض الأموال والسرية المصرفية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص323.

[2]– محمد شعيب، الجديد في آعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال لمؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 2002، ص 65.

[3]–كتوش عاشور، قورين حاج قويدر،ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول أبعاد الجيل الثالث من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس أيام 4-5 نوفمبر 2006، ص 18.

المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على صفقات التي يلعبها غسيلو الأموال في إنجاز عملياتهم، أمام هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين في البنوك وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة لمجابهتها وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال.[1]

5– ضعف الأجهزة الرقابية المختصة:على الرغم من توفر هذه الأجهزة الرقابية في معظم الدول إلاّ أن هذه الأخيرة تعاني من نقائص كثيرة أهمها الغموض الذي يميز مهامها وتنوع التشريعات التي تحدد صلاحياتها. ولهذا لابد من العمل على تطوير هذه الأجهزة وتزويدها بالوسائل الأزمة لتنفيذ مهامها.

6– **قدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي**: يلجأ غسيلو الأموال عبر قنوات غير مصرفية لشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعات الفنية النادرة ودفع ثمنها نقدا، وإمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد والاستثمار الفوري وعليه يكون من الضروري تحديد سقف القيمة لمكافحة غسيل الأموال أنه يجب الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا على انه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن على سبيل المثال التهرب من هذا المنع كأن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا يتجاوز القسط المحدد[2]، ولا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل الواجب إتباعه في هذه الحالة يتمثل في تفعيل وتأمين الشيكات وتشجيع الأفراد على التعامل بها، بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبع وملاحقة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها ومن ثم يسهل الكشف عن محاولة غسيل الأموال.[3]

ثانيا: صعوبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري

1– عدم توحد التشريعات نتيجة المصالح المتضاربة وظروفها إلى جانب صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال والقبض عليهم لمحاكمتهم وتوقيع العقاب الرادع لهم ولأمثالهم.

2– تجارة المخدرات الدولية، فبالرغم من تشدد بعض التشريعات وفرض عقوبة صارمة، إلا أن عائد هذه التجارة الكبير لازال يغري القائمين على تلك التجارة على غسيل أموالهم القذرة وجعلها نظيفة بعيدة عن الشبهات.

[1]– حجاجي ريمة، مرجع سابق، ص55.

[2]- كتوش عاشور، مرجع سابق، ص18.

[3]- نجيب رمزي القسوس، مرجع سابق، ص 80.

3– تطور الاتصالات التكنولوجية أدى إلى سرعة إخفاء الأموال القذرة ونقلها على أي مكان بالعالم وإجراء عمليات متعددة للغسل يصعب كشفها.

4– اتساع نشاط القطاع الخاص وظهور طائفة تسعى لزيادة ثروتها بأي وسيلة ولو كانت غير مشروعة في زمن فسدت فيه الذمم.

5– قصور التشريعات وخلوها من الأحكام تحكم القبضة على مصادر الثروة وتحول دون غسل الأموال القذرة الآتية من مصدر غير مشروع ومحرم.[1]

6– الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عمليات غسيل الأموال .

7– غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة غسيل الأموال خاصة ومصادرها بصفة عامة مما يحد من قدرة الدولة على وضع الإستراتيجية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، فضلا عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.[2]

8– فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف تورط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون وخاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين والحصول على مقابل لذلك، أو بالمشاركة فعليا في النشاط وتقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الآخر يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوى وعمولات مقابل تخفيفهم في الحكم أو إبطاله كليا.[3]

[1] – عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 37.

[2] – الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال واليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص 126.

[3] –كبوش عاشور، مرجع سابق، 18.

خــلاصــة:

تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن الجهاز المصرفي الجزائري أصبح يعاني الكثير من انتشار الأنشطة غير المشروعة فيه، والتي عرفت تزايدا رهيبا في حجم تجارة المخدرات والتهريب، والتي أصبحت المادة الأولية اللازمة للقيام بعمليات غسيل الأموال.

كما اتضح لنا أن ما حدث وما يحدث داخل المؤسسات المصرفية من فضائح مالية مختلفة، كان له الدافع الأكبر للسلطات الجزائرية أن تعمد إلى اتخاذ إجراءات تشريعية صارمة في المجال المصرفي .

إن ما خلفته عملية غسيل الأموال،ومختلف الجرائم المالية والاقتصادية المتعلقة بها من آثار سلبية جعلت الجزائر تبذل جهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، فدوليا صادقت الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية والتي تنص على محاربة غسيل الأموال، بالإضافة إلى إصدارها لقوانين وتشريعات وطنية وكذا إنشائها لهيئات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة على المستوي المحلي، والتي من أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي .

أما بالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري فإنه ولا يزال يكافح هذه الجريمة التي عرفت تطورا غير عاديا نظرا للأوضاع المزرية التي عايشها في العشرية الأخيرة وهذا ما دفعه إلى اتخاذ أساليب للوقاية وللحد من هذه الجريمة. ومع هذا فإن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات غسيل الأموال.

تمهيد:

عملت الحكومة الجزائرية على تشريع مجموعة من القوانين لإصلاح المنظومة البنكية بما يتماشى وتوجّهات الاقتصاد الجزائري، فنجد أن الجهاز المصرفي والمالي بالجزائر مرّ بعدة مراحل اتّسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية بالدرجة الأولى، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله.

وقد كانت البداية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك الجهاز المصرفي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير بهيكله كما هو إلى غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه و وظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية المكثفة.

وتماشيا مع سياسة التحوّل إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 الصادر في 14أفريل1990، الذي اعتبر من أهم و أول القوانين التي تضمّنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل عملية التحول الاقتصادي بالجزائر، كما يعد قانون النقد و القرض أول النصوص التشريعية الرامية إلى تحرير القطاع المصرفي و فتحه أمام العالم الخارجي، و على إثر ذلك نص القانون على السماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و البنوك المختلطة، و رخص بفتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: وضعية النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10.
- المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10.
- المبحث الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري الحالي.

المبحث الأول: وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانيات إصلاحات هامة على مستوى الاقتصاد الجزائري، وعلى الخصوص في المجال المصرفي، حيث شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا كبيرا وذلك بسبب دخول الجزائر في مرحلة انتقالية من اقتصاد السوق.

المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي الجزائري بداية الاستقلال

غداة الاستقلال، ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا ولقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسطير عليه الدولة ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية .[1]

والمتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجعه إلى مرحلتين:

أولا: مرحلة إقامة المؤسسات المصرفية 1962 – 1965

في هذه المرحلة اتخذت الدولة الجزائرية جملة من التدابير بشأن إقامة جهاز مصرفي تمثلت مؤسساته فيما يلي:

1– البنك المركزي الجزائري: أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من 1 جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية ، بمقتضى قانون أوت1851 وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية الآتية: [2]

-ممارسة احتكار الإصدار النقدي.

- تسيير احتياطات العملة الدولية.

- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

2– الصندوق الجزائري للتنمية: تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بمقتضى القانون 165-63 الصادر في 07 ماي 1963، وهذا لسد الفراغ الذي أحدثه تحفظ ورفض البنوك الأجنبية المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني ومنح القروض البنكية للمؤسسات الوطنية[3]، وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972.

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 178.

[2]– بلعزوز بن على، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 173 .

[3]– محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 30.

3- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64- 227 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات :تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

وفي إطار هذه العمليات الأخيرة، فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية ، وابتداء من عام 1971، وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.[1]

ثانيا: مرحلة تأميم المصارف وإقامة البنوك التجارية

بدأت هذه المرحلة عام 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وظهور جهاز المصرفي وطني مؤمم فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك،[2]وذلك لأجل سد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية، وهي كالتالي:[3]

1- البنك الوطني الجزائري:أنشئ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، وهو يعبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري يتكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع ألفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد (RPI) والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

2- القرض الشعبي الجزائري: تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي، والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

3- البنك الخارجي الجزائري: تأسيس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر1967 بموجب الأمر 67- 204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي.

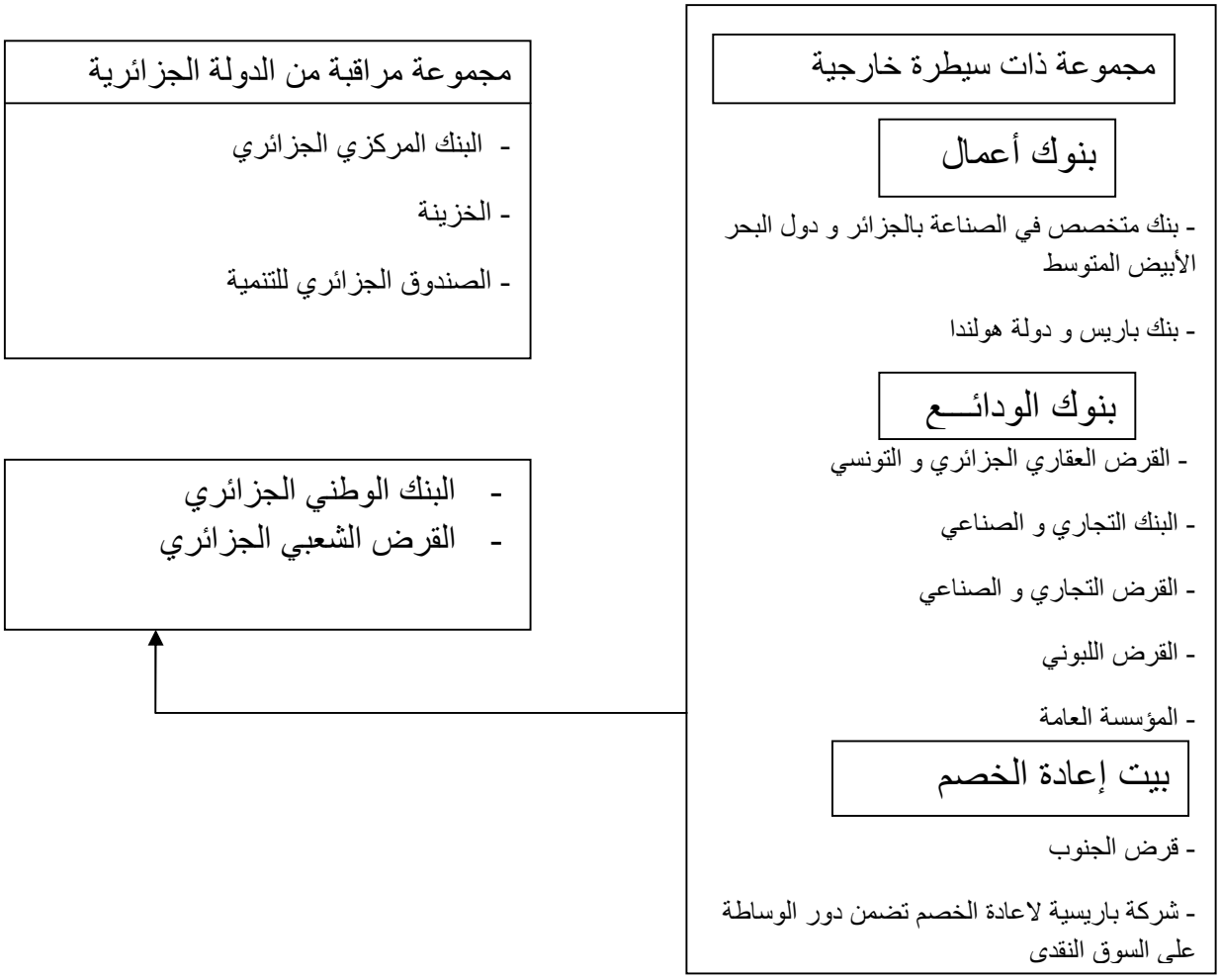
[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص187 -188.

[2]- بلعزوز بن على، مرجع سابق، ص 174.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 188- 190.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن ندرج في الشكل رقم (02) الهياكل المصرفية الموجودة خلال هذه الفترة، كما يوضح لنا الشكل مختلف البنوك التي تم تأميمها ابتداء من عام 1966.

الشكل رقم (02-02): السياسة النقدية والمالية في الجزائر من (1963- 1969)



المصدر: بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص 71.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينيات

لقد مرت فترة السبعينيات بخصوصيات تمثلت في قلة الموارد المالية، لذلك جاءت إصلاحات من شانها البحث عن نظام يسمح بتمويل النشاط الاقتصادي.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971

لقد حمل الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية 1971للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية: [1]

– إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.

– من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.

– تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، و ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـ 31 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج ايجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

– تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

إن نتائج هذا الإصلاح قد أبعدت البنك المركزي عن مهامه الأساسية ،فلقد جاء الإصلاح المالي لعام 1971 بإصلاحات وقواعد جديدة للتمويل الذي أصبح يعتمد على وساطة الخزينة العمومية، فطبقا لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمويل الخزينة. وبذلك فقد ضيّع البنك المركزي قبضته على السياسة النقدية وعلى العمليات المسماة (السوق النقدية)، ونفس الأمر أدى

[1] – عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص50-51.

إلى فقدان البنك المركزي لسياسة القرض. وفي هذا الميدان فإن وزير المالية هو الذي أصبح يحدد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنوك الناجمة عن عملية القرض.[1]

وفي سياق سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات المصرفية التي كانت قد باشرتها الجزائر فإنه ومع الثمانينات شهد الجهاز المصرفي الجزائري استمرار الإصلاح والتحديث وإعادة الهيكلة،حيث تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، فانبثق عنهما مصرفان هما على التوالي:البنك ألفلاحي للتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية.[2]

1- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تأسس بالمرسوم رقم 82- 206 بتاريخ 13 مارس 1982 وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهَّدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية، والحرف التقليدية في الأرياف، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها، إنه إذن بنك متخصص في تمويل القطاع ألفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف.[3]

2- **بنك التنمية المحلية:** تأسس بنك التنمية المحلية بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 من خلال إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ليتولى تمويل المؤسسات العمومية المحلية والجهوية التي تعمل تحت وصاية البلديات والولايات، وكذا القيام بعمليات القروض الرهنية.[4]

المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في فترة الثمانينات

سجلت فترة الثمانينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على مستوى المؤسسات العمومية، وعلى مستوي الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية والمالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، فكان من الضروري إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي وحتمية الإصلاحات.

أولا: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض[5]، والذي يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد، وفي نفس الوقت نجد رد الاعتبار لوظيفة البنوك الحقيقية في ميدان الوساطة المالية ويهدف أيضا هذا القانون إلى وضع إطار قانوني مشترك لنشاطات مؤسسات القرض[6]، ومحتوى

[1]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 36.

[2]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص175.

[3]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص63.

[4]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص89.

[5]- المادة 01، القانون 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض المؤرخ في 19 أوت 1986، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34.

[6] -Ammour Ben Halima, le système banqaire algérien texte et réalité, 2em édition déhale, algérie, 2001,p 62.

هذا القانون يتمثل في توضيح دور البنك المركزي والبنوك التجارية على ضوء التوجه نحو اقتصاد السوق، كما أدى إلى اعتماد مخطط وطني للقرض، ولضمان حسن تنفيذ هذا الأخير، عين القانون مجموعة من الأجهزة الاستشارية، تمثلت في المجلس الوطني للقرض ولجنة رقابة العمليات المصرفية.

كما جاء في المادة 14من القانون رقم 86-12 أن المنظومة المصرفية تشتمل على ما يلي:

- البنك المركزي.
- مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى "البنك".
- مؤسسة القرض المتخصصة.

1- مهام البنك المركزي في إطار قانون 86-12

- ممارسة حق الإصدار،[1] ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني ومساعدة الخزينة العمومية،وتنظيم التداول النقدي.
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين وتنظيم الصرف و التجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة.[2]
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.[3]
- منح تسبيقات للخزينة.[4]
- تسيير المديونية الخارجية.[5]

2- مهام البنوك التجارية :

- جمع الموارد من مصادر داخلية وخارجية مهما كان شكلها أو مدّتها، سواء في السوق المحلية أو الخارجية.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية أو أجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للقرض.
- تنويع القروض المقدمة للمؤسسات العمومية بما فيها القروض الصغيرة، وطويلة الأجل لتمويل استغلالها واستثمارها، وبهذا أصبحت سياسة الائتمان تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي.[6]

[1]- المادة 02، القانون 86-12، مرجع سابق.

[2]-المادة 08، القانون 86-12، مرجع سابق.

[3]- المادة 19، القانون 86-12، مرجع سابق.

[4]- المادة 37، القانون 86-12، مرجع سابق.

[5]- لمادة 30، القانون 86-12، مرجع سابق.

[6]- علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006، ص 153.

3- المخطط الوطني للقرض: حسب المادة 26 من القانون 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المراد تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض.

ولتحقيق هذا حدد المخطط الوطني للقرض ما يلي:[1]

- حجم الموارد الداخلية المراد جمعها، طبيعتها، والقروض التي كل المؤسسة قرض.
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.

4- المجلس الوطني للقرض: هو جهاز استشاري تابع لوزارة المالية يتولى تقديم المشورة عند تحديد السياسة العامة للقرض، هي السياسة التي توضع بالنظر إلى حاجيات الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية، وبالنظر إلى الوضع النقدي للبلاد.يتولى هذا المجلس إجراء الدراسات المختلفة المتعلقة بالقرض والنقد. فهو يدرس المسائل ذات الصلة بطبيعة وحجم القروض، إلى جانب دراسة التكاليف المرتبطة بمنح القروض وهذا في إطار المخططات والبرامج التنموية للاقتصاد الوطني

5- اللجنة التقنية للبنك: تتولى اللجنة التنقية للبنوك التي يترأسها محافظ البنك المركزي، السهر والمراقبة على حسن تطبيق الإجراءات المنظمة لعمل البنوك.ونشير هنا إلى أن صلاحيات اللجنة التقنية للبنوك تخص كل الإجراءات المتخذة لتنظيم النشاط المصرفي، حماية الادخار وتوزيع القروض.

ويمكننا إيجاز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون 86-12 في النقاط التالية:[2]

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلاّ أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- إعادة القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

[1]- القانون رقم 86-12، مرجع سابق.

[2]- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 183- 184.

ثانيا: الإصلاحات المالية لعام 1988

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 الصادر في 12جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]وشكلت المصادقة على القانون 88-06 الصادر في 12جانفي 1988بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكون أغلبيتها تابع للقطاع العمومي، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض، وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمر دودية.[2] من هنا، نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا سنة 1988 وهذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة[3]، وقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية، وأهم المبادئ والقواعد التي قام عليها ما يلي:[4]

- البنك المركزي، ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتبارية، بالعمليات المصرفية.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية، ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض.
- يمكن للمؤسسات المالية التي لا تكتسي الطابع المصرفي وتستطيع بذلك استلام إيداعات أو منح قروض بصفة أساسية، أن توظف نسبة من أصولها المالية في شراء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات محلية أو أجنبية، سواء كانت تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن لمؤسسات القرض إصدار عبر التراب الوطني، إقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الأمد، كما يمكنها تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي.

[1]- طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 195.

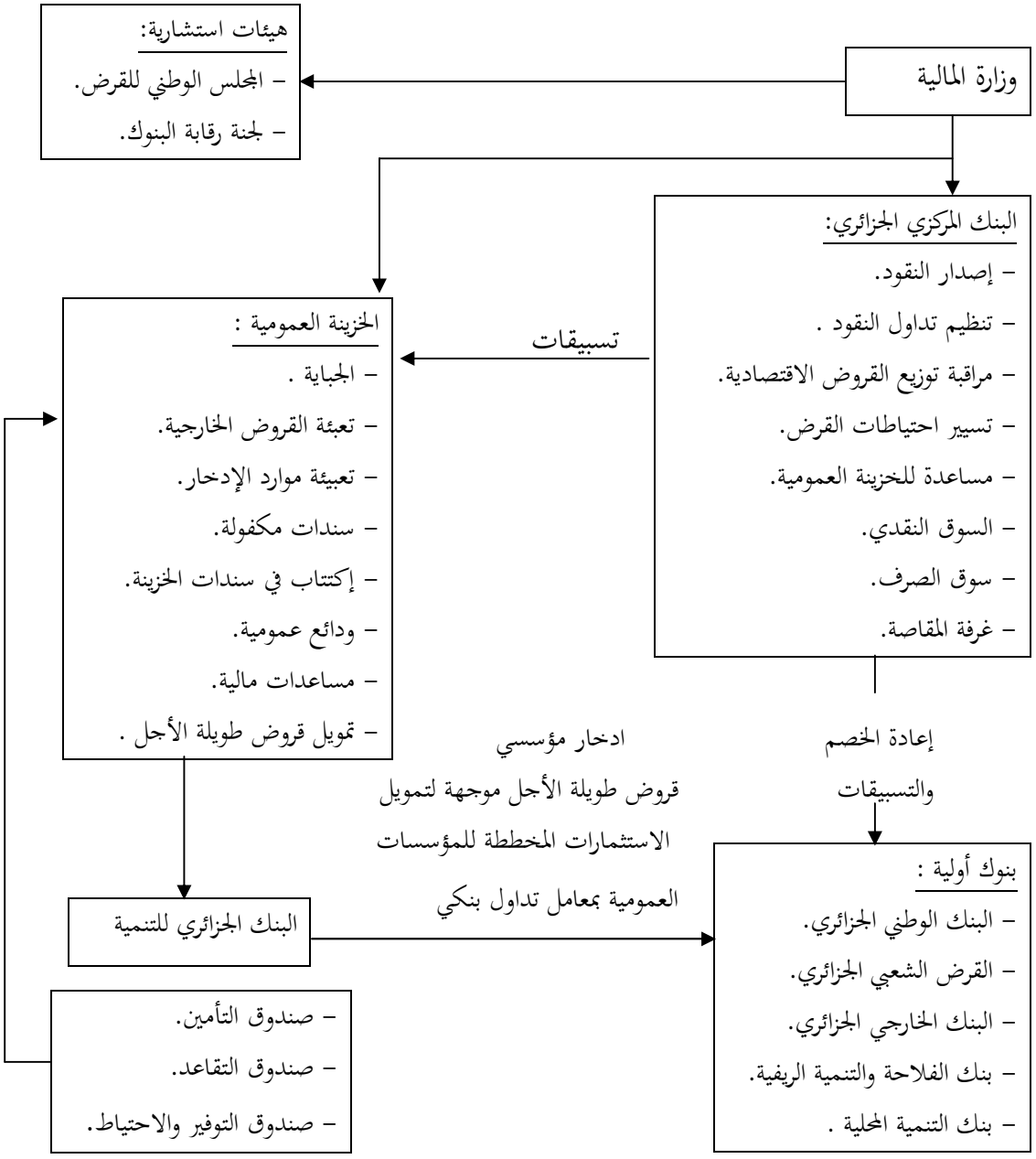
[2]- مصطفي عبد اللطيف ،بالعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات ، الملتقي الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20-21 افريل 2004، ص 52

[3]- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 141.

[4]- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34 .

وهذا ما يبينه هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988، في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-03): هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988



المصدر: Ammour ben halima, le systéme banqaire algérien texte et réalite, 2em édition dehleb, algérie, 2001, p72

على الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعد دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عنه زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحد العلاقة بين مختلف مكونات المنظمة المصرفية الجزائرية.[1]

[1]- عبد القادر بريش، مرجع سابق.ص 55.

المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للنظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

لقد تميزت سنوات التسعينات بانتهاج الدولة الجزائرية لسياسة إصلاحية في المجال الاقتصادي، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن لتأتي نتائجها دون أن يرافقها إصلاح للقطاع المصرفي، حيث أن هذا الأخير شهد عدة إصلاحات منذ 1971 إلا أنه لا يمكن التحدث عن إصلاح نقدي حقيقي قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي يعتبر منعرج التحول بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري، فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض 90-10ومبادئه

على الرغم من صدور قانون 86-12 والقانون 88-06المعدل والمتمم له تبين أن الوضع الاقتصادي في الجزائر يحتاج إلى نص قانوني جديد ولهذا جاء قانون 90-10 بتاريخ 10أفريل 1990، والذي يقوم على عدة مبادئ التي بإمكانها أن تترجم الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام.

أولا: مضمون قانون النقد والقرض

إن القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990[1]، قد وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

كما تم فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي المتراكمة للغاية.كما تضمن القانون 90-10 إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة. هذا وقد نص القانون على إنشاء عدة هيئات لضمان التسيير الحسن للنظام البنكي الجزائري مثل مجلس النقد والقرض (CMC)، اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر، جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل1990، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ،34، ص 520.

ولعل أهم أهداف وأبعاد هذا القانون تتمثل فيما يلي:[1]

– إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة العمومية من عبء منح الائتمان، ويرجع لها دورها كصندوق للدولة.

– خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

– إعادة تأهيل السلطة النقدية وإعطاء الاستقلالية للبنك المركزي بهدف خلق جو ملائم للادخار الاستثمار وبالتالي دعم عجلة النمو الاقتصادي.

– تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يتركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

– رد الاعتبار للوظائف البنكية التقليدية خصوصا:[2]

- خلق وتسيير وسائل الدفع.
- جمع المدخرات.
- ترشيد نشاط الإقراض.
- تنويع المصادر المالية للأعوان الاقتصاديين، خصوصا المؤسسات، وذلك بخلق سوق مالية.
- رد الاعتبار لقيمة الدينار الجزائري.

ثانيا– مبادئ قانون النقد والقرض 90–10

يقوم قانون النقد والقرض على عدة مبادئ، تصب في معظمها في اتجاه واحد، ألا وهو إعطاء المنظومة المصرفية مكانتها الحقيقية كمحرك رئيسي للاقتصاد كما تترجم هذه المبادئ إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، وسوف نحاول التطرق إلى أهداف كل مبدأ من هذه المبادئ كالتالي:[3]

1– **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من

[1]– علي بوعمامة، مرجع سابق، ص 156.

[2] -Abdelkrim Sadeg, le système bancaire, la règlementation relative aux banques et établissements finciers, sans maison d'édition, p 18.

[3]– طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 196-199.

طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يأتي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قيمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** كانت الخزينة تلعب دورا أساسا في تدبير التمويل اللازم خصوصا باللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وهو ما جعل لها سهولة نسبية في الحصول على الموارد لتمويل عجزها. لكن الجزائر وفي إطار إصلاحاتها الاقتصادية المتبناة للدخول إلى اقتصاد السوق، ومن خلال قانون النقد والقرض فقد تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، وبهذا فقد تم وضع قيود على الحرية التي كانت تتميز بها الخزينة في النظام السابق من أجل تمويل عجزها وهذا باللجوء إلى البنك المركزي، وفي هذا الشأن فقد وضع قانون النقد والقرض لذلك قواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقق الأهداف التالية: تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديوان السابقة(المتراكمة عليها).

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة (المتراكمة عليها)
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرص:** في النظام السابق كانت الخزينة تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة. وأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية. وقد سمح الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض التي جاء بها قانون النقد والقرض من بلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: إن التشتت الذي عرفته السلطة النقدية سابقا بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة البنك المركزي يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، هذا ما جعل قانون النقد والقرض يضع حدا لمثل هذا التشتت الذي عرفته السلطة النقدية، وهذا بإنشاء سلطة وحيدة ومستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، ومن جهة ثابتة لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.

5- وضع نظام بنكي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، حيث أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، فبإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

المطلب الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10

كما سبق ذكره فإن قانون النقد والقرض 90-10 يعتبر منعرجا حقيقيا في تاريخ المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ أنه بموجبه تمت هيكلة أنظام المصرفي الجزائري، بداية من تنظيم البنك المركزي وأجهزته المتمثلة أساسا في المحافظ ومجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية، ووصولا إلى أجهزة الرقابة والمتمثلة في لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

أولا: البنك المركزي

بموجب قانون النقد والقرض 90-10 فقد تم تعريف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، ويدعى في علاقته مع الغير ببنك الجزائر، وهو خاضع للقوانين التي تحكم التجار

[1]- المادة 11، القانون 90-10، مرجع سابق.

باعتباره تاجرا ماعدا التسجيل في السجل التجاري[1]، وتم تحديد مقره في مدينة الجزائر[2]مع إمكانية فتح فروع له في أماكن أخري، إذا اقتضى الأمر ذلك.[3] يتكفل بالسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل.[4]وقد ضم بنك الجزائر بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض جهازين هامين تمثلا في كل من المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض.

1- المحافظ ونوابه: يقوم المحافظ بإدارة ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب[5]، ويتعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية[6] لمدة ستة وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهام المحافظ ونوابه كذلك بمرسوم في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

ويقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، كما يمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.[7]

2- مجلس النقد والقرض: موجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تم تأسيس مجلس النقد والقرض والذي يتصف بتركيبة وامتيازات خاصة وتتمثل خصوصيته في كونه يشغل وظفتني أساسيتين في البنك المركزي، حيث تتمثل الأولى اعتباره مجلس إدارة البنك المركزي، وقد تم تحديد المهام التي يقوم بها استنادا لهذه الوظيفة في المادتين 42و43 من هذا القانون. أما المهمة الثانية فتتمثل في وظيفة السلطة النقدية وفي هذا المجال حددت صلاحياته في المادة 44 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تتمثل أساسا في إصدار أنظمة مصرفية.

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.[8]

[1]- المادة 13، القانون 90-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 15، القانون 90-10 مرجع سابق.

[3]- المادة 16 ،القانون 90-10،مرجع سابق.

[4]- المادة 55 ، القانون 90-10،مرجع سابق.

[5]- المادة 19 ، القانون 90-10،مرجع سابق.

[6]-المادة 20 ، القانون 90-10،مرجع سابق.

[7]- المادة 28 ، القانون 90-10،مرجع سابق.

[8]- المادة 32 القانون 90-10،مرجع سابق.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية

1- البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض في المادته 114 البنوك بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"،بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تنحصر في العناصر التالية:

- جمع الودائع من الجمهور .
- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

2- المؤسسات المالية: عرفها قانون النقد والقرض في المادة 115بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في القيام بالأعمال ماعدا تلقي الأموال من الجمهور يعني المادة 111.

ثالثا: أجهزة الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

بهدف الرقابة على النظام المصرفي، وكذلك السهر على التطبيق الأحسن للقوانين والقواعد، خاصة تلك المتعلقة بتلقي الودائع والتي تعود أغلبها إلى الغير، أنشأ القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أجهزة لضمان ذلك حيث تمثلت هذه الأجهزة أساسا في كل من:

1- اللجنة المصرفية: طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة وحسن التطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخلفات المثبتة.

طبقا لأحكام المادة 144 من نفس القانون تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن أربعة أعضاء هم:

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوان يتم اختيارهما نظرا لكفاءتها في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة الذي يدعى الآن بالوزير الأول ويمكن تجديد تعيينهم.[1] وللإشارة فإن اللجنة تقوم بمهمتها الرقابية على أساس الوثائق المستندية أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص ص 67-68.

2- مركزية المخاطر: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي، في التقليل من هذه المخاطر، وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر "ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

3- مركزية عوارض الدفع: على الرغم من أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

ومهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في عنصرين:

- الأول: وهو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- الثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: يعتبر الشيك من أهم وسائل الدفع التي يتعامل بها مختلف المتعاملين الاقتصاديين، لإتمام صفقاتهم المختلفة، إلا أنه لا يمكننا نفي وجود أخطار تهدد هذا التعامل، والمتمثل أساسا في عدم قدرة المدين على تسديد ما عليه بسبب عدم كفاية الرصيد.

ومن أجل ذلك أصدر البنك المركزي النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس1992، والذي بموجبهم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك من أجل تفادي المعاملات المشكوك في أمرها والتي يستعمل فيها هذا النوع من وسائل الدفع. وتتمثل أهم وظائفه فيما يلي:[1]

- تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ المعلومات للوسطاء الماليين المعنيين.

[1]- طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 206 -209.

– تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة.

– الرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

المطلب الثالث: تعديلات قانون لنقد والقرض 90–10

رغم أن قانون النقد والقرض 90–10 قد نظم أغلب المسائل المتعلقة بالقطاع البنكي ككل، إلا أنه وبعد مرور أكثر من عشرية من الزمن على صدوره، قد أحدثت عليه تعديلات من خلال القوانين المعدلة والمتممة التي صدرت في سنتي 2001 و2003، وهذا نتيجة ظهور بعض الثغرات فيه.

أولا: الأمر 01–01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90–10

لقد تم تعديل بعض أحكام قانون النقد والقرض المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر سنة2001 من خلال الأمر 01–01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001، وأهم التعديلات التي جاء بها الأمر ما يلي:

1– تم تعديل نص المادة 19 من قانون النقد والقرض 90–10 بنص المادة 02 من الأمر 01–01 والتي نص" يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي:

– محافظ يساعده ثلاثة(03) نواب محافظ، ومجلس الإدارة ومراقبان".[1]

2– كما هدفت تعديلات الأمر 01–01 إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين هما:

– مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة(03)موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.[2] (نفس أعضاء مجلس النقد والقرض السابق)

– مجلس النقد والقرض: أحداث الأمر01–01 الصادر سنة 2001 تعديلات في المجلس النقد والقرض على مستويين:

- على مستوى المهام: لم بعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة وتنظيم البنك المركزي.
- على مستوى الأعضاء: يتكون مجلس النقد والقرض بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث(03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

[1]- الأمر رقم 01–01 المتعلق بالنقد والقرض،، المؤرخ في 27 فيفري2001، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2]– المادة 06، الآمر 01–01، مرجع سابق.

3- ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كما يلي:[1]

- يجتمع المجلس مرة على الأقل كل أشهر باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضاء.

- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله، ويكون بحضور ستة(06)أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.

- يشترط حضور أي عضو في المجلس بعينه (لا يفوض من ينوب عنه) في اجتماعات المجلس.

ثانيا: الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

كما هو معلوم فقد سمح قانون النقد والقرض ولأول مرة منذ الاستقلال، بإنشاء مؤسسات مصرفية خاصة ومختلطة،جزائرية وأجنبية، وتواصلت إصلاحات المنظومة المصرفية بعد التسعينات.

فجاء الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.[2] وقد جاء هذا التعديل خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة، وذلك لمراجعة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل المصرفي، حيث شهدت الساحة المصرفية الجزائرية في فترة صدور التعديل تراجعا وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص، وهذا بسبب إفلاس بنك الخليفة، وبنك الصناعي والتجاري.

1- أهداف الأمر 03-11 حسب المشرع تهدف تعديلات الأمر 03-11 إلى:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا عن طريق:
 - الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
 - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي تخول له الصلاحيات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف.
 - تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي من خلال:
 - نشر تقارير اقتصادية ومالية دورية لإعلام مختلف المؤسسات.

[1] - المادة 10، الأمر 01-01 مرجع سابق.

[2] - الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 26 أوت 2003، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة بتاريخ 27أوت 2003.

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية واعتماد خطوات كفيلة بإتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية.

– تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ومسيري البنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

- تقوية شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وإجراءات العقوبات المختلفة.
- زيادة الجزاءات والعقوبات المفروضة على مخالفي القانون المصرفي أثناء قيامهم بمهامهم المصرفية.
- تقوية صلاحيات جمعية المصرفين الجزائريين واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر.[1]

وللإشارة فإنه ورد في المادة 96 من الأمر 03-11المؤرخ في 26أوت 2003ما يلي:

يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيا جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين. [2]

ثالثا: الأمر 10–04 المؤرخ في 2010/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض 90–10

مس عدة تعديلات للأمر 10/03وتجلى ذلك فيما يلي:

1– هيكلة بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته: عدل عدة مواد

– **تعريف بنك الجزائر**: أضاف: لايخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري (م2تعدل المادة 9من الأمر 11/03).

– **الإعفاءات**:أضاف: يعفي بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب والرسوم (م 2 تعدل المادة 32من الأمر 11/03).

– **صلاحيات بنك الجزائر**:أضاف بعض ما يتعلق بالنقد والقرض والبنك، من خلال تأكيده على(م2تعدل المادة 35من الأمر 11/03).

- الحرص على استقرار المستوى العام للأسعار.
- السهر على الاستقرار النقدي والمالي للبلد، بتنظيم لسيولة، ولتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

[1]-Abdelkrim Sadrg, op-cit,p 23-24

[2]- الأمر رقم 03-11 ،مرجع سابق.

- يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر(م3 من الأمر04/10 إضافة م36 للأمر11/03).

- **عمليات بنك الجزائر**: أجبر البنوك بضرورة وجود حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، مع الحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وسلامتها(م4 من الأمر 04/10 تعدل م 52و56 من الأمر 11/03). كما يتأكد من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية، وإعداد المعايير في ذلك (م5 من الأمر 04/10) يضيف (م56مكرر للأمر 11/03). وكلف البنوك بتحمل المساهمين النفقات بتسيير وسائل الدفع(م6من الأمر 04/10تعدل م 57 من الأمر 11/03).

- **مجلس النقد والقرض**: بخصوص صلاحياته، أضاف له أربع (4) صلاحيات (م6 تعدل م 62 من 11/03).

2- التنظيم المصرفي: عدّل ما يلي:

العمليات المصرفية والموانع: أضاف العملية العاشرة للبنوك والتاسعة للمؤسسات المالية، وهي الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها (م6 تعدل م 72من 03/ 11). وبخصوص الموانع المرتبطة بتأسيس بنك أو الانتماء لمجلس إدارته، أضاف المخالفات المرتبطة بالفساد.(م6 تعدل م80 من 11/03). كما ألزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف الزبائن، مع تطبيق الشفافية في عروض القروض، احترام قواعد السير الحسن.[1]

[1]- الأمر رقم 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26أوت 2010، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد50، 27 أوت 2010.

المبحث الثالث: واقع النظام المصرفي الجزائري الحالي

من خلال المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية يمكن ملاحظة هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي، رغم أن عدد البنوك الخاصة يتجاوز ضعف عدد البنوك العمومية في السوق المصرفية الجزائرية والمقدر بـ14بنكا خاص، بينما يقدر عدد البنوك العمومية بـ 06بنوك، إلا أنها تستأثر بحصة معتبرة من السوق تقدر بـ 89% نظرا لأهمية شبكة وكالاتها الموزعة على الترب الوطني.

المطلب الأول: قنوات التوزيع البنكية

ويقصد بقنوات التوزيع البنكية، فروع ووكالات البنك التي يمارس من خلالها نشاطاته وينشر منتجاته عبر مختلف مناطق الوطن.[1] وفي هذا الإطار تواصل البنوك العمومية هيمنتها على النشاط المصرفي وذلك بالنظر لشبكة وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، وبجانب ذلك تنامي قطاع خاص وطني وأجنبي بشكل واضح في السنوات الأخيرة. في نهاية ديسمبر 2009، شملت شبكة البنوك العمومية على 1072وكالة، بينما شملت شبكة البنوك الخاصة والمؤسسات المالية على 252 وكالة، وهذا مقابل 1057وكالة شملتها شبكة البنوك العمومية و244 وكالة شبكة البنوك الخاصة والمؤسسات المالية عام 2008. ويصل مجموع وكالات البنوك والمؤسسات المالية إلى 1324وكالة مقابل 1301وكالة عام 2008، وهو ما يعادل شباكا واحدا لكل 26700 شخص عام 2008و2009.[2]

ويمكننا استنتاج ومقارنة نسب الاستحواذ على القنوات البنكية فيما بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة والمؤسسات المالية،وهذا من خلال الجدول التالي:

[1] – محسن زوبيدة، بوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي ببشار، يومي 24-25 أفريل 2006، ص 10.

[2] -Rapport de la banque d'Algérie 2009.

الجدول رقم (02-01): تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية

السنوات / طبيعة البنوك والمؤسسات	2006		2007		2008		2009	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
البنوك العمومية	1126	88	1093	85	1057	81	1072	81
البنوك الخاصة والمؤسسات المالية	152	12	194	15	244	19	252	19
المجموع	1278	100	1287	100	1301	100	1324	100

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2006 إلى 2009

من خلال الجدول رقم(01)،نلاحظ بأن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الفروع والوكالات البنكية فيما بين (2006-2009)، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو البنوك الخاصة والمؤسسات المالية، وهذا ما يعكس اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بهذه القنوات كأداة للتنافس على نشر وتوزيع منتجاتها وخدماتها المختلفة. إلا أن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول هو سيطرة القطاع العام (البنوك العمومية) التي ظلت تستحوذ على نسبة كبيرة من القنوات البنكية طوال الفترة(2006-2009).

المطلب الثاني: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري

فيما يلي عرض لبعض المؤشرات الخاصة بالبنوك من حيث هيكل الودائع والقروض.

أولا: هيكل الودائع

الودائع هي مبلغ المصرح به بأية عملية كانت، والمودعة لدى المنشآت المالية والمصرفية والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب، أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين[1]، وتعتبر الودائع من أهم موارد البنوك التجارية.
لقد تراوحت الودائع تحت الطلب بالجهاز المصرفي مابين 57.56% و58.39% خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى غاية جوان 2010، أما الودائع لأجل فقد تراوحت مابين 41.61% و42.44 % خلال نفس الفترة. وتشير النتائج المحققة إلى أن الودائع تحت الطلب تشكل أكثر نسبة من ودائع الجهاز

[1]- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 110.

المصرفي الجزائري، وهذا قد يعيق قدرة المصارف الجزائرية على منح القروض والائتمان متوسط وطويل الأجل، إذ أن الودائع تحت الطلب تتسم بعدم الاستقرار.[1]

ثانيا: هيكل القروض

في مجال تخصيص الموارد، تشكل القروض أهم الاستعمالات لموارد البنوك الجزائرية التي تضمن لهم التوسع في النشاط وتحقيق الأرباح. إذ تشير الإحصاءات أن نسبة القروض قصيرة الأجل تتأرجح بين الصعود والهبوط على طول الفترة الممتدة من ديسمبر 2009 إلى غاية جوان 2010،حيث أن هذه النسبة سجلت 42.78% في ديسمبر 2009 ثم انخفضت إلى 42.43% في جانفي 2010 لترتفع إلى 43.70% في فيفري 2010 وهكذا.

أما القروض متوسطة وطويلة الأجل فيلاحظ أن نسبتها أيضا تتأرجح بين الصعود والهبوط على طول الفترة المشار إليها سابقا، حيث أن هذه النسبة سجلت 57.22% في ديسمبر 2009، ثم ارتفعت قليلا إلى 57.57% في جانفي 2010 لتنخفض إلى 56.30%في فيفري 2010 وهكذا.[2]

المطلب الثالث: أهم مظاهر الضعف الهيكلي في المنظومة المصرفية الجزائرية

ويمكن تلخيص هذه المظاهر فيما يلي:[3]

1- تجزئة النشاط البنكي: لقد نجم عن السياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والتي ترتكز على تخصيص الموارد المالية حسب خطط محددة مسبقا لتشمل مختلف ميادين النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي، وقد انبثق عن ذلك تجزئة النشاط المصرفي وما ينجم عنه من عدم العمل بآلية جوهرية تعتبر بمثابة محرك للنشاط المصرفي ألا وهي المنافسة في السوق المصرفية، وكذلك قلة أو انعدام الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها.

2- التركيز في نصيب المصارف: إن التركيز في النشاط البنكي يمثل الميزة الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية،حيث تستحوذ البنوك العمومية على 89% من إجمالي الأصول المصرفية[4]، وتبين هذه النسبة المرتفعة مدى محدودية ممارسة المنافسة في النشاط المصرفي وما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الأداء الفعال للبنوك وترقية الصناعة المصرفية.

[1]-WWW.bank –of- Algeria.dz /indicateur.htm , consulté le 05/02/2011

[2]-WWW.bank –of- Algeria.dz /indicateur.htm , consulté le 05/02/2011

[3]- محمد يعقوبي، توفيق تمار، تقييم المنظومة المصرفية الجزائرية، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في التحويلات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بشار، يومي24-25 أفريل 2006، ص 03.

[4] -Rapport de la banque d'Algérie 2009.

3- القروض المتعثرة: نتيجة للسياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار قواعد الفعالية الاقتصادية والمرد ودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص وبفعل التسيير البيروقراطي للقضايا المالية والمصرفية، تفاقمت الوضعية المالية للمنظومة المصرفية في الجزائر وقد نجم عن ذلك ظاهرة القروض المتعثرة، مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي حيث كانت البنوك في وضعية لا تسمح بتسيير واسترجاع تلك القروض.[1]

4- نظام ملكية البنوك: يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات البنوك، وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات البنكية بشكل كبير وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في البنوك وتخفيض قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي مازال يهيمن على الجهاز المصرفي.[2]

5- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات: إن النظام البنكي في بلدان اقتصاديات التحول، لا يتوفر حقيقة على نظام دفع متطور، كما هو ملاحظ في بلدان اقتصاد السوق، بحيث أن البنك المركزي يعتبر المورد الأساسي إن لم نقل الوحيد لخدمات المقاصة.[3]

ويرجع ضعف أنظمة تسوية المدفوعات إلى الأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجةّ أدوات الدين، ويزداد الأمر تعقيدا إذا تعلّق الأمر بإجراء مقاصة بين غرف للمقاصة متباعدة جغرافيا مما ينعكس عنه عرقلة عملية المقاصة لفترة قد تطول وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على المتعاملين مع البنوك لبقاء الشيكات دون تقاص لفترة زمنية طويلة

6- ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة: يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوي الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في

[1]- محمد يعقوبي، فيق تمار، مرجع سابق، ص04.

[2]- مليكة زغيب،حياة نجار، النظام البنكي، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقي حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات "، جامعة شلف، يومي14-15 ديسمبر 2004، ص403.

[3]- بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقي الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي20-21 افريل 2004،ص 47.

الأسواق الداخلية والخارجية. كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك.[1]

7- ثقل وجمود العمليات المصرفية: إن البنوك وصورها الحالية هي حبيسة أنماط تنظيمية وتسييري تقليدية جعلت منها مستودعا للبيروقراطية الإدارية، فالتأخر المسجل في أداء الخدمات المصرفية من دفع وتخليص وتحويل فيما بين البنوك وفتح الحسابات ودراسة الملفات فكك العلاقة بين البنك والجمهور وعزز دور النقود السائلة وانتشارها في الوسط التجاري والاقتصادي، ومن جهة قلص حجم الودائع والمعروض من الأموال المخصصة للائتمان سواء كان تجاريا أو استثماريا. ومعظم الدراسات والتحاليل ترجع ظاهرة ضعف أداء البنوك إلى عاملين رئيسيين هما:[2]

- نقص الكفاءة البشرية ومستوى التقنيات المستخدمة.
- للارتقاء بمستوى

[1]-مليكة زغيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص 403.

[2]- محمد يعقوبي، توفيق تمار، مرجع سابق، ص 04.

خـلاصـــة:

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات خلال فترة ما قبل التسعينات، لكن تلك التحولات والإصلاحات كانت محدودة الفعالية ولا تستجيب لمقتضيات الجهاز المصرفي الفعال.

ولذلك تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، فأحدث بذلك طفرة نوعية في النظام البنكي الجزائري من خلال استقلالية البنك المركزي عن الخزينة العمومية واسترجاع دوره كسلطة نقدية، وكذا الفصل بين الدائرة النقدية والتخطيطية، ووضع نظام بنكي على مستويين، وكذا إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

وفي إطار إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري تم إنشاء أجهزة رقابية متخصصة تمثلت أساسا في لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، وجهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

وبمرور عشرية من الزمن لوحظت على هذا القانون بعض النقائص مما استدعى تعديله بإصدار قانون آخر تمثل في الأمر رقم 01-01 بعدها ألغي نهائيا بإصدار القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والأمر04/10المتعلق بالنقد و القرض.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن لها انعكاسات إيجابية في اتجاه تحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي أصبحت ملزمة على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية وذلك لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وفي هذا إطار سنتطرق في الفصل الموالي لواقع ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري مع التحليل لهذه الظاهرة، وكذا أهم طرق مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأهم عقبات وصعوبات التي تحول دون ذلك في الجهاز المصرفي الجزائري.

مقـــــدمـــة

الفصـــل الأول

الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

الفصل الثاني

الجهاز المصرفي الجزائري

الفصل الثالث

دور الجهاز المصرفي الجزائري

في مكافحة ظاهرة تبييض

الأموال

خـــاتمـــة

قائـــــمة

المـــراجـع

فهـــــــرس

المحتويـــات

إن ظاهرة غسيل الأموال هي عبارة عن عمليات يقوم بها أشخاص بطريقة سرية وذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموال تحصلوا عليها إثر جرائم متنوعة كالسرقة وتزوير العملات وتجارة المخدرات والاتجار بالأطفال وغيرها، ونجد هذه العمليات كثيرة في مناطق معينة من العالم، التي لا تشدد فيها الرقابة على البنوك وخاصة ما يتعلق بالسرية المصرفية .

وبالنسبة لسيرورة عمليات غسيل الأموال فإنها تتم عبر مراحل مترابطة ومتسلسلة وطرق ووسائل من بينها التكنولوجيا الحديثة البطاقات الالكترونية والبطاقات الذكية، وتحدث هذه العمليات آثار سلبية خطيرة على المجتمعات التي تنشر فيها وبتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول النامية، وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب الآثار السلبية بقدر الإمكان.

وللجهاز المصرفي الجزائري دور هام وفعال في هذه العمليات إذ لاشيء لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي الجزائري في هذا المجال، ومن ثم فإنه يقع على عاتق الجهاز المصرفي الجزائري مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه العمليات والحد منها والحيلولة دون انتشارها، كما أن للجهاز المصرفي الجزائري مصلحة كبرى في كشف هذه العمليات ومكافحتها وذلك للمحافظة على سمعته الائتمانية والمصرفية والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وعمدت إلى تكثيف جهودها لمحاربتها، لكنها تبقي غير كافية في ظل العقبات التي تعاني منها الجزائر.

❖ اختبار الفرضيات

1- الفرضية الأولى صحيحة تعرف ظاهرة غسيل الأموال أنها عملية إخفاء الأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم عديدة منها تجارة المخدرات، الفساد الإداري، تجارة الأسلحة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

من الصعوبة قياس حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في العالم، خاصة في الجهاز المصرفي الجزائري بسبب ارتباط بالجريمة المنظمة، ومن المستحيل أن تفصح البنوك عن حقيقة أرقامها.

2- الفرضية الثانية صحيحة إن الجهاز المصرفي الجزائري يعرف بأنه الإطار الهيكلي للمنظومة المصرفية فهو يعد شريان الحياة الاقتصادية.

3- الفرضية الثالثة صحيحة إن جهود المبذولة من طرف الجهاز المصرفي الجزائري لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال قد عرفت وتيرة متسارعة، إلا أن مسار هاته المكافحة واجهتها عقبات وصعوبات مختلفة أدت إلى انتشار فضائح مالية مست الاقتصاد الوطني.

❖ أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

1- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى، ورغم تعدد التعاريف الخاصة بها إلا أنها تنصب في معنى واحد وهو لامشروعية الأموال، التي يحاول حاملوها الذين حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة إكسابها صفة المشروعية .

2- مرت عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل التوظيف، التجميع، الدمج وذلك عن طريق وسائل وأساليب مختلفة كالتهريب، بطاقات الائتمان، البطاقة الذكية، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني كإحداث ضغوط تضخمية بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية السلبية لهذه الظاهرة كارتفاع المستويات المعيشية.

3- عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية والأمنية وحتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم والتي مست الجهاز المصرفي الجزائري وأدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال، وهو ما نتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الظاهرة.

4- بالرغم من أن المشرع استجاب للتوصيات الدولية الداعية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية، حيث أنشأ هيئة متخصصة لهذا والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي التي باشرت مهامها بداية من سنة 2004، إلا أن دور هذه الخلية يفتقد إلى النجاعة والفعالية على أرض الواقع، كما أن الخلية تفتقر للموارد البشرية المؤهلة للقيام بمهامها.

5- لغاية اليوم لا تزال هناك عقبات تحول دون فعالية الجهود بالرغم من تكثفها، أهم هذه العقبات السرية المصرفية التي كانت تعتبر إحدى المبادئ التي لا يمكن للبنك أن يخالفها، وهذه الجهود تتنوع مابين تقارير اتفاقيات ومؤتمرات صادرة عن هيئات دولية وإقليمية ومحلية.

6- بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجهاز المصرفي الجزائري في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها شهدت فضائح مصرفية وعمليات غسيل الأموال، أدت إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

❖ التـــوصيـــات:

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لابد من إنجاز العديد من الإجراءات أهمها:

1- فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية.

2- مراعاة التطبيق الفاعل لكافة المبادئ والضوابط الرقابية المنبثقة عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشأن مكافحة غسيل الأموال.

3- تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال ووضع إطار قانوني للتنسيق المشترك بينهم.

4- يتعين على الجهاز المصرفي الجزائري أن يحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والبنكية التي يتراء للبنوك عدم قيامها على أغراض ومبررات اقتصادية وقانونية مشروعة.

5- على الجهاز المصرفي الجزائري عدم التهاون في التأكد من هوية العميل سواء كان طبيعيا أو معنويا وكذلك التأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

6- تكييف التشريعات المصرفية الجزائرية مع تلك المعمول بها عالميا واعتماد نظام الدفع الآلي وتنظيم حركة رؤوس الأموال الداخلة والخارجة من وإلى الجزائر.

❖ آفـــاق البحـــث:

من أجل توسع أكثر في الموضوع ودراسة أشمل لما يتعلق بعمليات غسيل الأموال و المصادر المتأتية منها يمكن التطرق إلى عدة مواضيع منها:

1- غسيل الأموال إلكترونيا وآثاره الاقتصادية في الجزائر.

2- غسيل الأموال وعلاقته بالتأمين.

3- العولمة المالية وعلاقتها بغسيل الأموال.

فهـرس المحتويــات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مستخلص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول:الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال	
تمهيـد	02
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الأول:التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال وخصائصها	04
المطلب الثالث: أسباب ظاهرة غسيل الأموال وأركانها	08
المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر ظاهرة غسيل الأموال	11
المطلب الأول: مراحل ظاهرة غسيل الأموال	11
المطلب الثاني: أساليب ظاهرة غسيل الأموال	13
المطلب الثالث: مصادر ظاهرة غسيل الأموال	15
المبحث الثالث: الآثار وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على الصعيد العالمي	17
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال	17
المطلب الثاني: الآثار المختلفة لظاهرة غسيل الأموال	18
المطلب الثالث: آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال	20
خلاصـــة	28
الفصل الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري	
تمهـــــيد	30
المبحث الأول: وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض	31

المطلب الأول: بناء الجهاز المصرفي الجزائري بداية الاستقلال	31
المطلب الثاني: إصلاحات النظام المصرفي في فترة السبعينات	34
المطلب الثالث: إصلاحات النظام المصرفي في فترة الثمانينات	36
المبحث الثاني: المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض	41
المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض90-10 ومبادئه	41
المطلب الثاني: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض	44
المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض90-10	48
المبحث الثالث: واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	52
المطلب الأول:قنوات التوزيع البنكية	52
المطلب الثاني: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري	53
المطلب الثالث: أهم مظاهر الضعف الهيكلي في المنظومة المصرفية	54
خلاصـــة	57
الفصــل الثالــث: دور الجهــاز المصرفي الجزائــري في مكافحة ظاهرة غسيــل الأموال للفترة (2000-2015)	
تمهيـــد	59
المبحث الأول: واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	60
المطلب الأول: مؤشرات ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	60
المطلب الثاني: عوامل انتشار غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	63
المطلب الثالث: قنوات غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	64
المبحث الثاني: تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري لفترة(2000-2015)	66
المطلب الأول:تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري لفترة(2000-2005)	66
المطلب الثاني:تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري لفترة(2006-2010)	68
المطلب الثالث:تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري لفترة(2011-2015)	70
المبحث الثالث:أثار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري وطرق وعقبات مكافحتها	72
المطلب الأول: أثار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	72
المطلب الثاني:طرق مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	73

الطلب الثالث: عقبات وصعوبات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري	78
خلاصـــة	82
خاتمة	84
قائمة المراجع	88

قـائـــــــمة الـجـــــــداول

الـرقـم	البـــــــــــــيـــان	الصفـحة
01 –02	تطور نسب الاستحواذ على القنوات البنكية	53
02 – 03	حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 2000-2005	67
03 –03	حجم الكميات المحجوزة من القنب هندي خلال 2006-2010	69
04 –03	عدد الإخطار بالشبهة والملفات المحولة إلى الجهات القضائية	70

قـائـــــــمة الأشـــــــكـــال

الـرقـم	البـــــــــــــيـــان	الصفـحة
01 –01	مراحل ظاهر غسيل الأموال	13
02 –02	السياسة النقدية والمالية في الجزائر من (1963-1969)	33
02 –03	هيكل النظام النقدي والمالي الجزائري لسنة 1988	39

أولا: باللغة العربيـــة

1 – الكـــتب

1- الربيعي زهير، غسيل الأموال آفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى، لمكتبة الفلاح، مصر، 2005.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- اروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.

4- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

5- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير لمصرفي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- بلعزوز بن على، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

7- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

8- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

9- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

10- سمير فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبية زين الحقوقية والأردنية، 2010.

11- شاكر القزويني، محضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة لثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- شفيق إبراهيم حداد، غسيل الأموال" المفهوم، الطرق، الآثار الاقتصادية"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن.

13- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 2003.

14- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.

15- عبد المجيد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

16- عبد الوهاب السيد عرفة، الشامل في مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

17- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصاديين، القاهرة، مصر، 2008.

19- عصام إبراهيم الترساوي، غسيل الأموال، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.

20- عوض الله صفوان عبد السلام، الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

21- لعشب على، الإطار لقانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

22- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

23- محمد أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل لأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

24- محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2008

25- محمد حسن عمر بروازي، غسيل الموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

26- محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

27- محمد عمر ألحاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي، سورية، 2005.

28- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

29- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

30- نجيب رمزي القسوس، غسيل الأموال"جريمة العصر"، الطبعة الأولى، دارا وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

31- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

32- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

2 – النصوص القانونية

❖ **القوانين**

- القانون رقم 04-15 مؤرخ في10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966والمتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية، العدد71.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العد 11.

- القانون رقم 86-12 المتعلق القرض والبنك المؤرخ في 19أوت 1986، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34.

- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، المؤرخ في 19أوت 1986، الجريدة الرسمية، العدد34.

- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14أفريل1990، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد34.

❖ **الأوامـــر**

- الأمر 01-01المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27فيفري 2001، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14.

– الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ27 أوت2003.

– الأمر رقم 10-04 مؤرخ في26 أوت 2010،المتعلق بالنقد القرض، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2010.

– الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13فيفري 2012، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

❖ **المراسيم التنفيذية**

– المرسوم التنفيذي رقم 127/02المؤرخ في 07 افريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظمها وعملها،المعدل والمتمم بموجب مرسوم رقم 08-275 المؤرخ في06سبتمبر2008، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد75، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005.

❖ **الجرائد الرسمية**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12، الصادرة في 23فيفري 2003.

3– أطروحات والمـذكـــــرات

1- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي خاص، 2011-2012.

2- بن عيسي بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

3- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتورا،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

4- حجاجي ريمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة لمدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريب، 2007-2010.

5- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على العمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على المصارف، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة الإسلامية، قطاع غزة، فلسطين، كلية التجارة، 2008.

6- سعيد الشرنة، ظاهرة غسيل لأموال وآليات مكافحتها،"دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010-2011.

8- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتورا، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

9-علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، مذكرة ماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006.

10- على حبيش، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

11- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

12- مهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

13- ناجي سفيان وبوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للبنك عن تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر،2005-2008.

4- المجـــلات

1- الأخضر عزي، ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصرة للبحوث والخدمات الإنسانية، العدد08 الجزائر، جويلية 2006.

2- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوي العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4،الأردن.

3- على عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة.

4- محمد آدم، غسيل الأموال القذرة، مجلة النبأ، العدد62، 2001.

6- المـؤتمـرات والملتقيـات

1- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك، الملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،"واقع وتحديات"، جامعة محمد بوضياف، يومي 14-15، 2004.

2- بقيق ليلى أسمهان، العمليات البنكية الغير المشروعة في الاقتصاد (عمليات غسيل الأموال)، مداخلة ضمن الملتقي الوطني حول الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة.

3- بن جاو حدو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، الملتقي الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 افريل 2004.

4- خبابة عبد الله، الملتقي الدولي حول سياسات التمويل أثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 21نوفمبر 2006.

5- رضا بابا علي، مداخلة ضمن الملتقي حول جريمة تبيض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري.

6- زياد نذير حمادة، تبيض الأموال والسرية المصرفية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال لمؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأول، بيروت، 2002.

7- كنوش عاشور، قورين حاج قويدرن، طاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي،"حالة الجزائر"، مدخلة ضمن الملتقي الدولي حول أبعاد الجيل الثالث من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس ، أيام 4-5 نوفمبر2006.

8- محسن زوبيدة، بوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة والعمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في ظل تحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

9- محمد شعيب، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي كلية الحقوق بجامعة بيروت، 2002.

10- محمد يعقوبي وتوفيق تمار، تقييم المنظومة لمصرفية الجزائرية، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية في التحولات الاقتصادية والقانونية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.

11- مصطفي عبد اللطيف وبلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقي الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، 20-21 افريل 2004.

12- مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، ملتقي حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية"الواقع وتحديات"، جامعة شلف، 14-15 ديسمبر 2004.

7- التـقاريـــر

1- التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2006-2009.

2- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، 2005.

3- الديوان الوطني للمخدرات وإدمانها، 2006

ثانيـــا: باللغـــة الأجنبيـــة

1- الكـــتب

1-Abdelkrim sadeg le systéme banqaire, la réglementation relative aux banques et établissements finciers, san maison.

2-Ammour ben halima, le systéme bancaire algérien texte et réalité, 2eédition dehleb,Algérie,2001.

2- المواقع الإلكترونية

1- www.bank-of-Algéria. Dz/ indicateur. Htm, consulté le 05/02/2011.

2- www.ennahar online.com BEA.AGB.BDR.النهار الجديد تصريح مديرون ببنوك

3- Rapport de la banqne d'Algérie, 2009.

4- sanné Ctrf, rapport d'activités.htt://www. mf ctrf.gov.dz.2012.

6- www.mf-ctrf.gov.dz 14:43 خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ التصفح 10 أفريل 2017، الساعة

سامي سفيان، انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أواسط الشباب (على الخط) الحوار على موقع تاريخ 7-www.ahewer.org/debet .2012/02/10

كلمة شكر

لا شكر لمخلوق قبل الخالق عز وجل الذي أعطانا القوة والعزيمة والصبر للوصول إلى هذا المستوى وإنهاء هذا العمل القيّم والمتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلي الأستاذة المشرفة " حميدي كلثوم " التي ساعدتنا كثيرا وقدمت لنا إرشادات هادفة وتوجيهات قيّمة،فلها عظيم الشكر والتقدير والعرفان.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة سعيدي فاطمة الزهراء التي قدمت لنا ملاحظات قيّمة.

وشكرا لكل من شجعنا وشدّ من أزرنا ولو بالكلمة الطيبة، شكرا للجميع وجزاكم الله عنّا كل خير الجزاء.

مستخلص

إن ظاهرة غسيل الأموال جريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال التجارة بالمخدرات والسلاح والاتجار بالنساء والأطفال...الخ، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة وقانونية، وتتم هذه العملية عبر مراحل مختلفة وكذا طرق وأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي.

ويترتب على عملية غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وأمنية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي وعلى معدل التضخم والبطالة...إلخ، ونتيجة لهذه الآثار عمل المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة وذلك ببذل جهود من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات والتشريعات الردعية لهذه الظاهرة.

والجزائر من بين الدول التي أدركت أنها بحاجة إلى الجهاز المصرفي الجزائري المتطور القادر على الاندماج في الاقتصاد العالمي، بحيث شرعت في تطبيق حزمة من الإصلاحات منذ بداية الاستقلال وأهمها صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض واهم التعديلات التي جاء بها هي الأمر 01/01 والأمر 11/02 الأمر 04/10الذي أدي إلى تغير هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

ولقد انتشرت ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري بشكل متزايد خاصة خلال الفترة (2000-2015)، لذا تولي الجزائر اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء طرق حديثة على المستوي المحلي، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من العقبات والصعوبات التي تحد من فعاليتها.

الكلمات الأساسية: ظاهرة غسيل الأموال، جهاز المصرفي الجزائري، آليات المكافحة.

تشكل الأموال عصب الاقتصاد، إذ تعتبر عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقوّمات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، كما أن رقي الشعوب يقاس بمدى نمو وتطورا اقتصادها. وقد تأثرت حياة الأفراد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي وخاصة في المجال الصناعي، فتطورت أنماط جديدة من المرافق والسلوكيات اتصف بعضها بالمادية المطلقة، فتحقيق الربح وبأي طريقة هو المعتقد السائد لدى بعض الأفراد حاملين بذلك شعار الغاية تبرّر الوسيلة لإعطاء تفسير وتبرير لما يقومون به من أنشطة في كل المجالات والتي تتّسم باللا شرعية بعيدين بذلك عن كل ما يتعلق بأخلاقيات التعامل والمصلحة العامة للاقتصاد.

وتعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الأنشطة الخطرة التي تواجهها الكثير من دول العالم، لما لها من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوي المحلي والدولي وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة كما لو أنها أموال نظيفة.

وتعد البنوك أحد معامل عمليات غسيل الأموال، نظرا للدور المزدوج والمتناقض الذي تلعبه في نفس الوقت، خاصة ما يسمى بالسرية المصرفية التي تعد أكبر عائق في وجه مكافحة غسيل الأموال،كما أنها تحاول من جهة أخرى لعب دور في المكافحة من خلال إنشاء وحدات لمكافحة غسيل الأموال لديها.

والجزائر كغيرها من دول العالم جعلت الجهاز المصرفي يقوم بدوره على أحسن صورة لمكافحة غسيل الأموال ومعاقبة مرتكبي جريمة غسيل الأموال وهذا من خلال إصلاح أعمالها وأنظمتها القانونية والتشريعية من جميع النواحي وتكييفها مع التشريعات والقوانين الدولية واستعدادها لمكافحة هذه الظاهرة.

❖ الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق ذكره ومن خلال الأبعاد المختلفة لظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي الجزائري قمنا بطرح الإشكالية التالية:

- هل قوانين وإجراءات الجهاز المصرفي الجزائري كافية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ؟

❖ **الإشكاليات الفرعية:** وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة تم طرح الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بظاهرة غسيل الأموال ؟ وما مراحلها ؟

2- ما هي العقبات التي تقف أمام مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ؟و ما هي الجهود المبذولة للحد منها؟

3 - ما مفهوم الجهاز المصرفي الجزائري؟ وما هي أهم التعديلات التي طرأت عليه ؟

4- ما مدي مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ؟

❖ فـرضيـات الدراســة:

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- ظاهرة غسيل الأموال جريمة اقتصادية تهدد استقرار العالم فهي تهدف إلى إخفاء المشروعية على أموال محصلة من عدة جرائم.

2- الجهاز المصرفي الجزائري باعتباره الإطار الهيكلي للمنظومة المصرفية يلعب دوراً حاسما في الحياة الاقتصادية نظرا للأهداف التي يسعى لتحقيقها.

3- بالرغم من الجهود الجهاز المصرفي الجزائري لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها عرفت فضائح مالية هزت اقتصادها الوطني.

❖ أهميـة الدراســة:

تتجلى أهميه الموضوع في حساسيته إذ أن عمليات غسيل الأموال تتنامى على المستوي العالمي وبشكل مستمر، حيث أن الدراسات تشير إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف أنحاء العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا. يساهم الموضوع في التعرف لهذه الظاهرة من حيث المفهوم والإجراءات والجهود الدولية لمكافحتها، وبالخصوص إجراءات الجهاز المصرفي الجزائري .

❖ أهــداف الدراســة:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها :

1- محاولة تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وأثارها.

2- عرض أهم الجهود المبذولة على المستوي الدولي والمحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة الظاهرة.

3- التعريف بدور الجهاز المصرفي الجزائري في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بالإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها لمكافحة الظاهرة.

❖ دوافـع اختيــار البحــث:

إن اختيارنا لهذا البحث دوافع هي:

1- جريمة غسيل الأموال ليست ظاهرة عادية وإنما هي ظاهرة خطيرة تستحق البحث.

2- صلة الموضوع وارتباطه بالتخصص مالية وبنوك، حيث أردنا أن نوضح الإجراءات التي يتخذها الجهاز المصرفي الجزائري لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

❖ صعوبـات الدراســة:

إن الصعوبات التي تعترض كل باحث كثيرة، إلا أن من أبرز الصعوبات التي اعترضتنا هي غلبة المعالجة القانونية للظاهرة، الأمر الذي يصعب التعامل مع المراجع خاصة في محاولة إعطاء القراءات الاقتصادية للنصوص والتحليلات القانونية، ونقص الإحصائيات بسبب حساسية الموضوع وتهرب البنوك من الإدلاء عنها بشكل واضح وشفاف.

❖ الدراســـات الســـابقــة:

أما بخصوص الدراسة التي قمنا بها فتختلف عن كل الدراسات سابقة الذكر في غسيل الأموال وآليات مكافحتها (2000-2015) حسب التطورات والتعديلات الحديثة التي شهدها النظام المصرفي الجزائري.

1- الشرنة السعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

وقد عالج الباحث الإشكالية التالية: ماهو واقع غسيل الأموال في الجزائر، وما هي الآليات المعتمدة لمكافحة الظاهرة ؟ ورغم أن الباحث تطرق لأغلب الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنه لم يتعرض للجهود العربية في هذا المجال، كما أنه لم يتوسع كثيرا في شرح القوانين والتشريعات المجرمة للظاهرة في الجزائر.

2- المهدي ناصر، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2004-2005.

وقد عالج الباحث الإشكالية التالية: إلى أي مدي ساهمت المراكز المالية خارج الحدود بدور الجنات الضريبية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال الدولية وعلى أي مستوي تعيق هذه المراكز الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟ وما يعاب على هذا البحث انه لم يتطرق إلى مصادر وأسباب عمليات غسيل الأموال، بالإضافة لعدم تعرضه لكل جهود مكافحة الظاهرة في الجزائر وذلك لأن بحثه تم في فترة كانت فيها هذه الجهود في بدايتها.

3- على حبيش، اثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة،2006.

وقد عالج الباحث الإشكالية التالية: إلى أي مدي وصلت عملية مكافحة تبييض الأموال في ظل الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائري؟ رغم أن الباحث تطرق إلى نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري ومختلف الإصلاحات المصرفية في الجزائر، إلا أنه لم يتعرض لمسألة مكافحة الجرائم المالية عبر البنوك وخاصة ظاهرة غسيل الأموال، ولم يتم التفطن لهذه القضية بشكل جدي إلا بعد حدوث حالات عديدة لغسيل الأموال.

❖ المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة الموضوع بحثنا على المنهج الوصفي القائم على المتابعة الدقيقة للظاهرة ووصفها كجريمة دولية لها أسباب ونتائج وسنتكلم عن الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الظاهرة.

وكذلك المنهج التحليلي فسيكون ضمن دراسة حالة الجزائر خلال 2000-2015 وبعض حالات غسيل الأموال التي عرفتها وآليات مكافحتها.

❖ هيكل وتقسيمات الدراسة:

لتحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه على (03)فصول:

- في الفصل الأول سنحاول تحديد الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال أين قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتحدث في المبحث الأول عن ماهية غسيل الأموال وفي المبحث الثاني نتناول أهم مراحلها وأسبابها ومصادرها أما في المبحث الثالث أهم الآثار وكذا طرق مكافحتها على الصعيد العالمي.

- أما في الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الجهاز المصرفي الجزائري، الذي يقسم إلى ثلاث مباحث يتضمن الأول وضعية الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض، والثاني نتناول المعطيات الجديدة للجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض، والثالث واقع الجهاز المصرفي الحالي.

- أما الفصل الثالث سنخصصه لدور الجهاز المصرفي الجزائري في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال للفترة (2000-2015) الذي يقسم إلى ثلاث مباحث. نتناول في المبحث الأول واقع ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أما في المبحث الثاني نتناول تحليل ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أما المبحث الثالث آثار ظاهرة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري وطرق وعقبات مكافحتها.